الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: بيئة و تنمية مستدامة

بعنوان:

دور الاقتصاد الأخضر في حماية البيئة

من إعداد الطالبين:

– بن غزلية محمد بكر الدين

– حسين محمد توفيق

إشراف الأستاذة:

د/حسناوي سليمة

لجنة المناقشة

د/ عياد خيرة	**أستاذة محاضرة." أ "**	**رئيسا**
د/ حسناوي سليمة	**أستاذة محاضرة." ب "**	**مشرفا**
د/ ميسوم خالد	**أستاذ محاضر." أ "**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر و تقدير

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نحمد الله و نشكره الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى من خلاله أن نكون قد وفقنا و لو بالشيء القليل في إعطاء إضافة للبحث العلمي عامة والجامعة خاصة.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المؤطرة حسناوي سليمة التي ذللت لنا الصعاب وكانت لنا سندا منيرا طيلة فترة إنجاز المذكرة، كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم و تكرمهم لمناقشة هذا العمل الذي يظل في حاجة إلى تصويب، وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق خاصة وأساتذة جامعة تيارت عامة، و إلى كل من مدّ لنا يد العون من أجل التحصيل العلمي و المعرفي و ذلك منذ أن وطأت أقدامنا الجامعة، حيث كان للأساتذة الكرام القسط الكبير في نجاحنا .

كما لا ننسى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إثراء موضوع بحثنا هذا.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى

(و قل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا)

إلى والدتي الكريمة أطال اللّه في عمرها.

إلى والدي الكريم أطال الله في عمره.

إلى كل إخوتي، حفظهم اللّه عزّ وجل.

إلى كل من ساندني خلال مساري الدّراسي في الجامعة.

إلى كل أساتذتي و رفقاء دربي في الدراسة .

إلى أخي و صديقي بن عودة العيمش.

إلى كل من ساعدنا و دعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

بكر الدين محمد.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى

(و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى والدتي الكريمة أطال اللّه في عمرها.

إلى كل إخوتي، حفظهم اللّه عزّ وجل.

إلى كل من ساندني خلال مساري الدّراسي في الجامعة.

إلى كل أساتذتي و رفقاء دربي في الدراسة .

إلى كل من ساعدنا و دعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

حسين محمد توفيق.

مقدمة

يواجه العالم اليوم تحديات بيئية جسيمة تستدعي تبني حلول مستدامة تضمن تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، فمع تزايد معدلات التلوث، والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والتغيرات المناخية المتسارعة، أصبح من الضروري البحث عن نماذج اقتصادية جديدة قادرة على الاستجابة لهذه التحديات. وفي هذا السياق، برز الاقتصاد الأخضر كنموذج اقتصادي حديث يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تقليل الآثار البيئية السلبية وتعزيز الاستثمارات الصديقة للبيئة. ولا يقتصر الاقتصاد الأخضر على كونه خيارًا تنمويا، بل أصبح ضرورة قانونية واقتصادية تمس مختلف القطاعات، مما يستلزم وضع أطر تشريعية وتنظيمية تدعمه وتضمن تطبيقه الفعلي.

يمثل الاقتصاد الأخضر أحد الركائز الأساسية لحماية البيئة، حيث يهدف إلى إعادة توجيه الأنشطة الاقتصادية نحو ممارسات أكثر استدامة، مثل استخدام الطاقات المتجددة، تقليل الانبعاثات الضارة، وإدارة الموارد بكفاءة. ومن خلال هذا التوجه، يمكن تحقيق نمو اقتصادي مستدام دون الإضرار بالنظم البيئية. وفي هذا الإطار، تلعب التشريعات القانونية دورًا محوريًا في تسهيل الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر عبر وضع قوانين وإجراءات تنظيمية تلزم المؤسسات والقطاعات الاقتصادية بتبني معايير بيئية صارمة فالقوانين والتشريعات البيئية ليست مجرد أدوات تنظيمية، بل تشكل إطارا استراتيجيا يوجه الدول والمؤسسات نحو تحقيق الأهداف البيئية المنشودة.

إن الإطار القانوني للاقتصاد الأخضر يشمل مجموعة من القوانين الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة. فمن خلال محتوى التشريعات الوطنية، يتم وضع أحكام قانونية واضحة تنظم الأنشطة الاقتصادية بحيث تتماشى مع الأهداف البيئية، وتفرض التزامات قانونية على المؤسسات الاقتصادية لاعتماد تقنيات إنتاج نظيفة ومستدامة، كما أن القوانين البيئية تلعب دورا رئيسيا في تكريس مبادئ الاقتصاد الأخضر من خلال توفير الحوافز المالية، وفرض العقوبات على الممارسات الضارة بالبيئة، وإلزام الشركات والمؤسسات بتبني معايير إنتاج تراعي الاستدامة البيئية.

وعلاوة على ذلك فإن تحقيق الاقتصاد الأخضر يتطلب آليات تمويل مستدامة تتيح للمؤسسات الانتقال نحو ممارسات صديقة للبيئة، وهو ما يعكس أهمية القوانين المالية والضريبية في دعم هذا التوجه. فمن خلال السياسات المالية والتشريعات الخاصة بالحوافز الضريبية، يمكن تشجيع الاستثمارات في القطاعات الخضراء، مثل الطاقة المتجددة، النقل المستدام، وإدارة النفايات. كما أن وضع معايير قانونية لقياس الاقتصاد الأخضر يساهم في

ضمان التزام الجهات الفاعلة بالمبادئ البيئية وتقييم مدى نجاحها في تحقيق الاستدامة، ويعد التمويل الأخضر أحد الركائز الأساسية التي تدعم الانتقال الفعلي نحو نموذج اقتصادي أكثر انسجامًا مع متطلبات البيئة.

إلى جانب ذلك، تبرز أهمية تعزيز الوعي البيئي لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين، حيث تلعب المؤسسات الحكومية، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني دورًا بارزًا في التوعية بضرورة التحول نحو الاقتصاد الأخضر. ومن خلال آليات التنفيذ الفعالة، يمكن ضمان تحقيق الأهداف المرجوة، سواء عبر فرض التزامات قانونية واضحة أو تقديم حوافز تشجيعية تدعم المشاريع الاقتصادية المستدامة.

وعليه، فإن تحقيق الاقتصاد الأخضر لا يمكن أن يتم بمعزل عن الأطر القانونية التي تكرس مبادئه وتضمن تطبيقه على أرض الواقع، ومن هنا تأتي أهمية البحث في الإطار القانوني للاقتصاد الأخضر، سواء من حيث محتوى التشريعات الوطنية أو من خلال القوانين الخاصة بحماية البيئة، بهدف استكشاف مدى نجاعة هذه القوانين في تحقيق التحول نحو نموذج اقتصادي مستدام، وسيتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مختلف الآليات القانونية والاقتصادية التي تدعم هذا التوجه، ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية المرجوة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

- إبراز دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.
- تحليل العلاقة بين الاقتصاد الأخضر والسياسات البيئية في تقليل التلوث والانبعاثات الضارة.
- تسليط الضوء على الأطر القانونية التي تعزز التحول نحو الاقتصاد الأخضر.
- دراسة الأدوات القانونية والاقتصادية التي تدعم تنفيذ استراتيجيات الاقتصاد الأخضر.
- مناقشة آليات تمويل الاقتصاد الأخضر ودورها في دعم المشاريع البيئية المستدامة.

- فيما يخص الدراسة فإنها تهدف إلى:

تكمن أهداف البحث في:

- توضيح الإطار المفاهيمي للاقتصاد الأخضر وأهميته في حماية البيئة.
- تحليل دور القوانين والتشريعات في تعزيز الاقتصاد الأخضر.

– تقييم مدى فعالية القوانين البيئية الحالية في دعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر.

– تحديد التحديات القانونية والاقتصادية التي تعيق تطبيق الاقتصاد الأخضر.

– اقتراح حلول لتعزيز تكامل القوانين البيئية مع مبادئ الاقتصاد الأخضر لضمان تنمية مستدامة.

– أسباب اختيار الموضوع:

فيما يخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فإنه يعود لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية بحيث تكمن:

– الأسباب الموضوعية:

– أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية والعملية.

– الإعجاب بموضوع دور الاقتصاد الأخضر في حماية البيئة.

– الرغبة الملحة والإيثار للاطلاع على هذا النوع من الدراسة والمساهمة في إثراءه.

– هذا الموضوع يمس مباشرة بالبيئة وحمايتها وبالإنسان وممتلكاته العقارية.

– كذلك محاولة منا لإثراء هذا الموضوع وإثراء مكتبة ابن خلدون تيارت و تزويدها بمثل هذه المواضيع التي لم يتطرق إليها من قبل وتسليط الضوء عليه.

– الأسباب الذاتية:

– رغبتنا في البحث في بموضوع دور الاقتصاد الأخضر و مدى مساهمته في حماية البيئة.

– إضافة إلى تناسب هذا الموضوع مع رغبتي و ميولي مع التخصص الذي اخترناه وهو بيئة وتنمية مستدامة.

– أمّا فيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا فتكمن في:

– قلة المراجع المتخصصة في هذا النوع من البحوث على المستوى الوطني، وصعوبة الحصول على هذه المراجع و الرسائل خاصة رسائل الماجستير لعد وجودها في الفضاءات العلمية، وصعوبة التواصل مع أصحابها مما أخذ منا ذلك الوقت الكثير رغم الحصول عليها إلكترونيا، إضافة إلى عدم وجود اهتمام حقيقي من الباحثين و المختصين على مستوى البحث الميداني القانوني رغم أهميته العلمية.

إشكالية الدراسة:

نظرا للأهمية المتزايدة للاقتصاد الأخضر كأداة لحماية البيئة وتعزيز الاستدامة، يطرح هذا البحث التساؤل الرئيسي التالي:

-كيف يساهم الاقتصاد الأخضر في حماية البيئة؟ وما مدى كفاءة الإطار القانوني في دعمه وتعزيزه؟

للإجابة على هاته الإشكالية في هذه الدراسة وفي هذا الموضوع اعتمدنا على **المنهج التحليلي الوصفي** كونه يناسب طبيعة الموضوع و بغية توضيح الصورة للقارئ مفهوم الاقتصاد الأخضر و مجالات تطبيقه ومعايير قياسه و القوانين التي تناولته في أطار حماية البيئة و الآليات القانونية و الاقتصادية المنتهجة في حمايتها .

و بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة و محاولة منا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين:

- خصصنا **الفصل الأول** للحديث **الإطار النظري للاقتصاد الأخضر**،حيث تناولنا ماهية الاقتصاد الأخضر (**المبحث الأول**)، أمّا المبحث الثاني فتناولنا آليات تمويل الاقتصاد الأخضر ومعايير قياسه.

- أمّا فيما يخص **الفصل الثاني** فخصصناه للحديث عن **الإطار القانوني لتجسيد الاقتصاد الأخضر** في التشريعات الوطنية وحماية البيئة، حيث تناولنا الاقتصاد الأخضر في محتوى التشريعات الوطنية (**المبحث الأول**)، أمّا المبحث الثاني فيه تكريس مبدأ الأخضر في إطار القوانين الخاصة بحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار النظري للاقتصاد الأخضر

تمهيد:

يعد الاقتصاد الأخضر نموذجا اقتصاديا يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة يساهم في تقليل التلوث، تحسين كفاءة استخدام الموارد وتعزيز الأمن الغذائي والمائي مما يضمن استدامة الموارد للأجيال القادمة.

جاء التحول نحو الاقتصاد الأخضر استجابة للتحديات البيئية والاقتصادية مثل التغير المناخي، استنزاف الموارد، والتقلبات الاقتصادية ويشمل مجالات عدة، أبرزها الطاقة المتجددة، الزراعة المستدامة، وإدارة النفايات مما يعزز الإنتاج والاستهلاك المستدامين.

يتم تمويل الاقتصاد الأخضر عبر السندات الخضراء، الاستثمارات المستدامة والحوافز الحكومية مع اعتماد معايير قياس دقيقة تشمل نسبة استخدام الطاقة النظيفة، معدل انبعاثات الكربون، وكفاءة استهلاك الموارد، ويعد تبني هذا النموذج خطوة ضرورية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وعدالة بيئية.

وعليه وبناءا على ما سبق سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى المبحثين التاليين:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الأخضر.**
- ✓ **المبحث الثاني: آليات تمويل الاقتصاد الأخضر ومعايير قياسه.**

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الأخضر

لقد بات التحول نحو الاقتصاد الأخضر ضرورة حتمية لا يمكن التغافل عنها، وذلك نتيجة للتدهور البيئي المستمر الناجم عن الانبعاثات الغازية المحمّلة بمختلف أنواع الملوثات السامة، إضافة إلى الارتفاع الملحوظ في درجات الحرارة، هذا الوضع البيئي المتأزم دفع المشرّع الجزائري إلى اتخاذ تدابير قانونية تهدف إلى حماية البيئة وضمان استدامتها، وهو ما تجسد في القانون رقم 03-10[1]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يهدف هذا التشريع إلى تحقيق توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والمحافظة على الموارد البيئية، من خلال وضع آليات قانونية وتنظيمية تحدّ من الأضرار البيئية وتضمن استغلالا رشيدا للموارد الطبيعية، وعليه و بناءا على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الاقتصاد الأخضر أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مبررات الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر و مجالات تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر

لا شك أن خيبة الأمل التي عرفها العالم في النظام الاقتصادي السائد والانهيارات التي تعيشها أسواق الأموال خلال العشر سنوات الأولى من الألفية الجديدة، عمل على فتح مجال تقدم الاقتصاد بالانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الأخضر، ومن خلال ذلك سيتم التطرق إلى تعريف الاقتصاد الأخضر الفرع الأول إضافة إلى خصائصه، على أن يتم التعرض إلى أهميته و الأهداف الأساسية له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الأخضر

لم يرد تعريفا متفق عليه دوليا للاقتصاد الأخضر، لكن اجتهد الفقهاء والباحثين على وضع تعريفا في هذا الخصوص، ومن خلال دراستنا هذه سنحاول تقديم بعض تعاريف الباحثين والمنظمات الدولية للاقتصاد الأخضر كما يلي:[2]

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] حسام الدين نجاتي، سلسلة قضايا التخطيط والإقليمية رقم 251، الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة، معهد التخطيط القومي، مصر، 2014، ص17.

يعرف الاقتصاد الأخضر على أنه نموذج جديد من نماذج التنمية الاقتصادية سريعة النمو الذي يقوم على أساس معرفة اقتصاديات البيئية لمعالجة العلاقة المتبادلة بين اقتصاديات الإنسانية والنظام البيئي الطبيعي والآثار السلبية للنشاط الإنساني على النظام الأيكولوجي. وهو يناقض الاقتصاد الأسود الذي يقوم على الوقود الأحفوري كالغاز الطبيعي والبترول، والتي تمكن الاقتصاد الأخضر من إيجاد ما يسمى بفرص الوظائف الخضراء وضمان نمو اقتصادي مستدام وحقيقي ومنع التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية".[1]

يعرف الاقتصاد الأخضر أيضا بأنه: "اقتصاد يعتمد على التنمية الخضراء واحترام البيئة وترشيد استخدام الموارد، فهو يستخدم الموارد والطاقات بشكل صحيح ومناسب للبيئة ويحافظ عليها دون أية مساهمة في حدوث انبعاثات كربونية تؤثر سلبيا على البيئة والإنسان ويرتكز مفهوم الاقتصاد الأخضر على إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة والتنمية الاجتماعية".[2]

كما يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2010 الاقتصاد الأخضر بأنه: " ذلك الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاه الإنسان والمساواة الاجتماعية ويقلل من المخاطر البيئية وندرة الموارد الأيكولوجية وهو الاقتصاد الذي يقل فيه انبعاث الكربون ويهدف الى حسن استغلال الموارد.[3]

يتكون مصطلح الاقتصاد الأخضر من منعوت ونعت والمنعوت هو الاقتصاد والنعت هو الأخضر. ويرمز اللون الأخضر الى الممارسات الرحيمة بالبيئة، أو على الأقل الصديقة لها، أو التي لا ضرر منها ولا ضرار ووصف الاقتصاد بأنه أخضر يعني أ أنه اقتصاد يراعي البيئة، ويحد من استنزاف مواردها. وهو مناقض للاقتصاد البني أو الذي يقوم على استخدام الوقود الأحفوري.[4]

لقد كان هذا من الناحية اللغوية أما اصطلاحا فقد عرفته بعض المؤسسات الدولية مثل: وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعرف بأنه ذلك الاقتصاد الذي ينتج فيه تحسن في رفاهية الإنسان و المساواة الاجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية و من الندرة الايكولوجية للموارد و يمكن أن ننظر إلى الاقتصاد الأخضر في

[1] عبد المجيد قدي و آخرون، الاقتصاد البيئي، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص46.

[2] حسام الدين نجاتي، المرجع السابق، ص18.

[3] تقرير صادر عن الأمم المتحدة، في إطار البرنامج: نحو اقتصاد أخضر، « مسارات إلى القلمية المستدامة والقضاء على القدر، مرجع تواضعي السياسات وثيقة رقم 1353، فرنسا، 2011، ص01.

[4] محمد عبد القادر الفقهي، الاقتصاد الأخضر، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة، سلسلة البيئية البحرية (4)، اصدار خاص بمناسبة البيئة الاقليمي، الكويت، 2014، ص 03.

أبسط صوره و هو ذلك الاقتصاد الذي يقلل من الانبعاثات الكربونية و يزداد فيه كفاءة استخدام الموارد و يستوعب جميع الفئات العمرية.[1]

عرف البنك الدولي الاقتصاد الاخضر بانه اسلوب فعال في توظيفه للموارد الطبيعية، نظيف من حيث انه يقلل من اثار تلوث الهواء و البيئة و مرن من حيث انه يراعي المخاطر الطبيعية و دور الادارة البيئية و رؤوس الاموال الطبيعية في الوقاية من الكوارث. [2]

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عرفت الاقتصاد الأخضر بأنه: " ذلك النمو الاقتصادي الذي يحافظ على الثروات الطبيعية اللازمة للاستمرار ويؤمن الموارد والخدمات البيئية الضرورية الإنسان.[3]

كما يعرف الاقتصاد الأخضر كذلك بأنه: " ذلك الاقتصاد الذي يوجد فيه نسبة قليلة من الكربون ويتم فيه استخدام الموارد بكفاءة ويدعو إلى الاستثمارات التي تساهم في الإنقاص والتخفيض من نسبة انبعاث الكربون والتلوث واستبعاد جميع الأساليب الزجرية لاستغلال الموارد الطبيعية والطاقات وأيضا تمنع خسارة التنوع البيولوجي وهذا لا يتحقق إلا بتصالح السياسات والتشريعات المنظمة.[4]

ضف إلى ذلك فإن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا والمحيط الهادي قد عرفت الاقتصاد الأخضر كما يلي: "هو ذلك الاقتصاد الذي تقوم استراتيجيته على استدام النمو الاقتصادي مع خلق فرص العمل اللازمة للتخفيف من ظاهرة الفقر من أجل مواجهة المشاكل المحتمل حدوثها كفلة الموارد مثلا.

[1] أمينة بديار ، محمد توفيق مزيان، أثر الاقتصاد الأخضر على التنمية المستدامة، دراسة قياسية على مجموعة من الدول المتقدمة و النامية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبة الادارية لجامعة أم البواقي بالجزائر، المجلد 06، العدد 01 جوان 2019، ص 309.

[2] مشري عبد الرؤوف، آليات تمويل الاقتصاد الأخضر للتوجه نحو التنمية المستدامة عرض بعض الدول (الأردن، المغرب والجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018، ص 30

[3] حمود صبرينة، دور السياسة البينية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجيستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014، ص 141.

[4] حسام الدين نجاتي، المرجع السابق، ص19.

من التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريفا شاملا للاقتصاد الأخضر على النحو التالي:

الاقتصاد الأخضر هو ذلك الاقتصاد الذي يعتمد أساسا على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والإنصاف الاجتماعي، وذلك من خلال حسن استخدام الموارد الطبيعية والتقليل من نسبة انبعاثات الكربون في الهواء حفاظا على النظام الإيكولوجي من التدهور، ولذلك يدعو الاقتصاد الأخضر إلى اعتماد مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة واستبعاد الطاقة الأحفورية".[1]

يعمل كذلك الاقتصاد الأخضر على دعم وتحفيز قطاعي العام والخاص على الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة للحد من الكوارث الطبيعية والمادية التي تحدث بكثرة في الآونة الأخيرة، والندرة الإيكولوجية، والتقليل من استنزاف الثروات الطبيعية، ضف إلى ذلك خلق وظائف جديدة تسمى بوظائف خضراء من أجل التخفيف من شدة الفقر، وهذا لا يتحقق إلا باعتماد سياسات وتشريعات سليمة وواضحة تلزم على ذلك.[2]

من خلال هذه التعريفات يمكننا القول بشكل عام ان الاقتصاد الأخضر يساهم في زيادة رفاهية المجتمع وتحقيق العدل الاجتماعي وفي نفس الوقت يقلل من مخاطر البيئة عن طريق اعتماده على تكنولوجيا نظيفة من اجل الوصول الى التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أهمية الاقتصاد الاخضر و أهدافه

لقد أصبح الوسط البيئي مهدد بالمواد السامة الملوثة و النفايات نتيجة انتهاج نمط اقتصادي لا يراعي البيئة و بالتالي ضرورة تبني الاقتصاد الأخضر وتظهر أهمية الاقتصاد الأخضر و أهدافه في ما يلي:

أولا – أهمية الاقتصاد الأخضر:

تبينت ضرورة تحول الى الاقتصاد الأخضر نتيجة ما خلفه الاقتصاد التقليدي من تلوث و تدهور في البيئة ومن هنا يتضح أن أهمية الاقتصاد الأخضر تتمثل في ما يلي: المحافظة على البيئة والحد من أزمة المناخ التصحر والتلوث بكل أنواعه، إضافة إلى إيجاد حلول للازمات المتعلقة بالأمن الغذائي الأمن المائي والأمن الطاقوي الذي تعاني منها اغلب الدول، تعد البطالة والفقر واتساع الفجوات والطبقات الاجتماعية حافزا لتغيير النظام التقليدي

[1] هاشمي جوهر، دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/2019، ص09.

[2] المرجع نفسه، ص09.

نحو نظام جديد يعتمد على الاقتصاد الأخضر، علما أن الأزمة المالية 2008 كانت القطرة التي أفاضت الكأس وأدت إلى اللجوء للاقتصاد الأخضر .[1]

كما يمكن توضيح اهمية الاقتصاد الأخضر من خلال الشكل التالي:

1- الاقتصاد الأخضر محور لإزالة الفقر: يعد الفقر المستدام أكثر صور انعدام العدالة الاجتماعية وضوحا لما له من علاقة بعدم تساوي فرص التعليم والرعاية الصحية وتوفير القروض وفرص الدخل وتامين حقوق الملكية لذلك يساهم الاقتصاد الأخضر في التخفيف من حدة الفقر من خلال الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية والأنظمة الايكولوجية وذلك لتدفق المنافع من رأس المال الطبيعي وإيصالها مباشرة إلى الفقراء بالإضافة إلى توفير وزيادة وظائف جديدة وخاصة في قطاعات الزراعة والطاقة والنقل والصحة و اصبح ذلك ضروريا وخاصة في الدول منخفضة الدخل.

2- الاقتصاد الأخضر يخلق فرص العمل ويدعم المساواة الاجتماعية : يهدف الاقتصاد الأخضر إلى بناء نموذج جديد للتنمية الاقتصادية يرتكز بالأساس على استثمارات خضراء كبيرة في قطاعات مثل كفاءة الطاقة المتجددة و البنى التحتية الخضراء وإدارة النفايات وغيرها. كما ترتبط الوظائف الخضراء بالعمالة في الصناعات التي يعتبر أنها تنتج منتجات وخدمات خضراء مع اختلافات في النطاق. يمكن للاقتصاد الأخضر أن يولد حجم كبير من النمو وكذا خلق فرص للعمالة، مع تحقيق فوائد بيئية واجتماعية كبيرة وبالطبع، فإن الطريق تحفه العديد من المخاطر والتحديات، حيث إن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر سوف يتطلب من زعماء العالم أيضا والمجتمع المدني والشركات العالمية الكبرى أن تدخل إلى هذه المرحلة الانتقالية معاً، وسيتطلب اجتهاداً مستمرا من جانب واضعي السياسات.[2]

[1] ماحي نور الهدى، التحول نحو الاقتصاد الاخضر كنموذج جديد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المجلة المالية و الأسواق لجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلد 08، العدد 02 سبتمبر 2021، ص 496.

[2] هاشم مرزوق علي الشمري، حميد عبيد الزبيدي، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص06.

3- الاقتصاد الأخضر يستبدل الوقود الأحفوري بالطاقة المستدامة والتقنيات منخفضة الكربون: إن زيادة المعروض من الطاقة عن طريق المصادر المتجددة تقلل من مخاطر أسعار الوقود الأحفوري المرتفعة وغير المستقرة بالإضافة إلى تقديم فوائد تشير إلى أن الطاقة المتجددة تمثل فرصا اقتصادية رئيسية . كما يتطلب تخضير قطاع الطاقة استبدال الاستثمارات في مصادر الطاقة المعتمدة بشدة علي الكربون باستثمارات الطاقة النظيفة وتحسين الكفاءة وبهذا لسياسية الحكومة دور كبير تلعبه في تحسين حوافز الاستثمار في الطاقة المتجددة وذلك من الحوافز المرتبطة بزمن ومن أهمها التعريفة التفصيلية فإمدادات الطاقة المتجددة والدعم المباشر والاستقطاعات الضريبية يمكن أن تجعل نموذج المخاطر للاستثمار في الطاقة المتجددة أكثر جاذبية.

4- الاقتصاد الأخضر يشجع تحسين كفاءة الموارد والطاقة: يمكن للاقتصاد الأخضر أن يشجع من كفاءة الموارد وذلك بداية من انه سوف يواجه التصنيع العديد من التحديات والفرص السانحة لتصين كفاءة الموارد وهناك العديد من الأدلة على أن الاقتصاد العالمي لا يزال لديه فرصة غير مستغلة لإنتاج الثروة باستخدام قدر اقل من موارد الطاقة والمواد ، ويمكن تحقيق كفاءة الموارد من خلال فك الارتباط بين النفايات وبين النمو الاقتصادي وارتفاع مستوي المعيشة أمر محوري.

ثانيا – أهداف الاقتصاد الأخضر:

يعتبر الاقتصاد الاخضر اداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة كما انه يسعى الى القضاء على البطالة و الفقر و الاستنزاف الغير العقلاني للثروات الطبيعية ومن الأهداف المهمة للاقتصاد الأخضر :[1]

1- مواجهة التحديات البيئية: برز مفهوم الاقتصاد الأخضر أساساً من منطلق وضع حد للتدهور البيئي ، الذي فرضته وتيرة الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة خلال العقود الماضية وبالتالي يشكل تقليص أثر البيئة التي هي جزء لا يتجزأ من تصميم مبادرة الاقتصاد الأخضر. ومن أهم الفوائد البيئية خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية من خلال مساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة . وترتكز آليات التحول إلى اقتصاد أخضر بشكل خاص على خفض انبعاث الكربون الناتجة عن إنتاج واستهلاك الطاقة وكذلك

[1] أرجيلوس أمال، خيرجة حمزة، **الاقتصاد الأخضر ودوره في تنمية الوظائف الخضراء**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد3 ، العدد،3 جامعة أدرار، سبتمبر، 2015، ص76.

الحفاظ على الموارد الطبيعية بكافة أنواعها . حيث يشكل رفع كفاءة استخدام وتوسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة ركيزة أساسية لمسار التحول إلى اقتصاد أخضر.[1]

2- تحفيز النمو الاقتصادي: يهدف الاقتصاد الأخضر إلى بناء نموذج جديد للتنمية الاقتصادية يرتكز بالأساس على استثمارات خضراء كبيرة في قطاعات مثل كفاءة الطاقة المتجددة والبنية التحتية الخضراء وإدارة النفايات وغيرها ، كما أن النمو الاقتصاد متباطئا في المدى القصير، خاصة إذا ما تم قياسه بالطرق التقليدية التي تستثني العوامل البيئية الخارجية من حساباتها إلا أنه من المتوقع تتسارع عجلة النمو على المدى الطويل للتفوق على نسبة النمو.

3- القضاء على الفقر وخلق فرص عمل: قد يمنح التحول العالمي إلى اقتصاد أخضر فرص كبيرة لخلق أعداد كبيرة من الوظائف الخضراء في مختلف القطاعات الاقتصادية ، مثل الوظائف ذات الصلة بتوليد الطاقة المتجددة وتحسين استهلاك الطاقة ، وتأهيل وحماية النظام البيئي ، والسياحة البيئية وإدارة النفايات وبالتالي يقدم هذا التحول محاولة للقضاء على البطالة.

4- الاقتصاد الأخضر يدرك قيمة رأس المال الطبيعي ويستثمر فيه: يتضمن التنوع البيولوجي والذي يمثل النسيج الحي بكافة أنواعه ومستوياته حيث يسهم التنوع البيولوجي في رفاهية البشر على كل المستويات ويوفر اقتصاديات تتوفر لها مدخلات من موارد ثمينة وتتوفر لها خدمات تنظيمية وصولا إلى بيئة عمل آمنة و تسمى بـ " خدمات النظام البيئي " مما كان سببا رئيسيا في تقييمها بأقل من قدرها وإساءة إدارتها، والخسارة في النهاية، يمكن تقدير القيم الاقتصادية لخدمات النظام البيئي، حيث تمثل قيمة تلك الخدمات البيئية جزءاً لا يتجزأ وأساسيا من رأس المال الطبيعي وهي تمثل الموارد الطبيعية مثل الغابات والاراضي الرطبة والانهار والمسطحات المائية " رأس مال طبيعي .. وهي هامة للغاية في ضمان استقرار دورة المياه وفوائدها للزراعة والمنازل و دورة الكربون وقدرتها في التغلب على المناخ وخصوبة التربة و أهميتها في انتاج المحاصيل و المناخ المحلي اللازمة للإقامة الآمنة و مصايد الأسماك التي تعتبر مصدر للبروتين بذلك فان الاقتصاد الأخضر لا يقر بقيمة رأس المال الطبيعي كأحد عوامل الرفاهية ولكنة يستثمر فيه وهذا ما يحقق تقدم اقتصادي مستدام.[2]

[1] أحمد بشارة، التنمية المستدامة أبعادها و مؤشراتها، مصر، 2012، ص20.

[2] يسرى جحيش، جنات بن رحمون الاقتصاد الأخضر في الجزائر كأداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية مجلد 02، العدد 01، 2023، ص ص 170-171.

المطلب الثاني: مبررات الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر ومجالات تطبيقه

نتيجة للخيبة التي واجهها العالم من النظام الاقتصادي الحالي، وما رافقه من أزمات مالية واقتصادية خلال العقد الأول من الألفية الجديدة، برزت الحاجة الملحة إلى التحول نحو الاقتصاد الأخضر بوصفه ضرورة حتمية لمواكبة هذه التغيرات العالمية. ويستند الاقتصاد الأخضر، كما هو معلوم، إلى مبدأ الاقتصاد منخفض الكربون، مع الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة في إطار ممارسات بيئية مستدامة. بناءً على ذلك، سيتم في هذا المطلب تناول أبرز مبررات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى مجالاته المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر

يمكن تصنيف هذه المبررات إلى مبررات عامة (أولا) ومبررات خاصة (ثانيا)، على النحو التالي:

أولا– المبررات العامة:[1]

تتمثل المبررات العامة لاعتماد الاقتصاد الأخضر فيما يلي:

1– إعادة تقييم السياسات الحكومية وتصميمها بشكل يدعم التحولات في أنماط الإنتاج، الاستهلاك، والاستثمار.

2– تعزيز التنمية الريفية بهدف الحد من معدلات الفقر في المناطق الريفية.

3– تطوير سياسات إدارة الموارد المائية، بما يضمن ضبط استخدامها وترشيده مع اتخاذ تدابير للحد من تلوثها.

4– تشجيع الاستثمارات المستدامة في قطاع الطاقة النظيفة، مع وضع آليات تضمن الاستخدام الفعّال والرشيد للطاقة.

5– اعتماد استراتيجيات تهدف إلى تقليل الانبعاثات الكربونية الناجمة عن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية.

[1] مشري عبد الرؤوف، آليات تمويل الاقتصاد الأخضر للتوجه نحو التنمية المستدامة عرض بعض الدول (الأردن، المغرب والجزائر)، المرجع السابق، ص38.

6– وضع أنظمة تصنيف للأراضي، وتبني سياسات التنمية متعددة الاستخدامات،إلى جانب اعتماد معايير بيئية صارمة في قطاع البناء.[1]

7– معالجة النفايات الصلبة واستثمارها في مشاريع بيئية ذات قيمة اقتصادية واستدامة بيئية.

8– إحداث تغييرات جوهرية في قطاع الأعمال، من خلال تعزيز دور القطاع الخاص في دعم برامج التعليم والتدريب بما يسهم في مواءمة الشهادات الجامعية مع التوجهات البيئية الحديثة.[2]

إضافة إلى ذلك، يعد تقليل التلوث والانبعاثات الغازية السامة، والاستغناء عن المبيدات المستخدمة في الموارد المائية، وفرض الضرائب والغرامات المالية، من بين التدابير المهمة لتعزيز الاستدامة البيئية.

9– تطوير التكنولوجيا الخضراء ونشرها، مع تسهيل سبل الحصول عليها، ودعم الشركات الابتكارية من خلال تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإنشاء مراكز تعاونية متخصصة في البحث والتطوير، إلى جانب وضع آليات تمويل جديدة تساهم في تسريع وتيرة التطور التكنولوجي في هذا المجال.

ثانيا– المبررات الخاصة:

تتمثل المبررات الخاصة للاقتصاد الأخضر فيما يلي:

1– إرساء إطار تشريعي متكامل:حيث يساهم التنظيم القانوني الفعّال في تحديد الحقوق والالتزامات، وخلق الحوافز التي من شأنها دفع عجلة الاقتصاد الأخضر، فضلا عن إزالة العوائق أمام الاستثمارات المستدامة.

2– تحديد أولويات الاستثمار والإنفاق الحكومي في القطاعات التي تتطلب التحول نحو الاستدامة البيئية، مما يعزز النشاط الاقتصادي فيها. كما أن تقديم دعم مالي يأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة والمزايا الخارجية الإيجابية، يمكن أن يشكل حافزًا إضافيا لتسريع الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، حيث تلعب الحوافز الضريبية دورًا مهمًا في تعزيز الاستثمار الأخضر وجذب التمويل الخاص.

[1] نجوى يوسف جمال الدين، أحمد سمير أكرم، حسن محمد حنفي مقال بعنوان " الاقتصاد الأخضر المفهوم والمتطلبات 12 في التعليم، مجلة العلوم التربوية، العدد الثالث مجموعة 22 الجزء 2 ، مصر، 2014 ،ص443.

[2] حنافي محمد عدة، حجار خرفان محمد التلوث البيئي و الاقتصاد الأخضر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022/2021، ص30.

3- استخدام الضرائب والآليات السوقية لجذب اهتمام المستهلكين نحو الاستثمار الأخضر والابتكار، فعلى سبيل المثال لا تعكس تكاليف إدارة النفايات عادة التكاليف الحقيقية المرتبطة بالآثار البيئية والصحية، مما يستلزم دمج هذه التكاليف الخارجية ضمن سعر السلع أو الخدمات، من خلال فرض ضرائب تصحيحية، أو رسوم بيئية، أو غيرها من الأدوات المستندة إلى آليات السوق.[1]

الفرع الثاني: مجالات تطبيق الاقتصاد الأخضر

يعد الاقتصاد الأخضر من المفاهيم الحديثة التي تشمل عدة مجالات جوهرية وهيكلية، يمكن تلخيصها وفقا للمحاور التالية:

1- الطاقات المتجددة:يساهم هذا المجال في خلق فرص اقتصادية جديدة، مما يستوجب توجيه الاستثمارات نحو مصادر الطاقة النظيفة، كبديل للاستثمارات القائمة على الطاقة الأحفورية، وذلك تحقيقا للاستدامة البيئية والتنموية.[2]

أما فيما يخص الطاقة المتجددة الحديثة فهي تشمل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة المائية وطاقة الحرارة الأرض الجوفية ومن العناصر الحاسمة التي تتكون منها مرحلة الانتقال الى الاقتصاد الأخضر تطوير تكنولوجيا انظف بينيا و إيجاد طرف انتاج اكثر نظافة ولاستدامة فلابد من الاهتمام بالبحث العلمي وأساليب تطوير استخدام الطاقة لتكون في صالح المناخ.[3]

2- النقل المستدام :يُعنى هذا المجال بتوفير وسائل نقل تلبي احتياجات الأفراد بصورة آمنة، دون الإضرار بالبيئة والصحة العامة، مع ضمان عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة. كما يتميز بكونه أقل إضرارًا بجودة الهواء والتربة، ويساهم في تقليل انبعاثات الكربون، مما يدعم الجهود المبذولة للحفاظ على المناخ والحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.

[1] حنافي محمد عدة، المرجع السابق، ص31.

[2] مشري عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص40.

[3] مداحي محمد، الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي في ظل المسؤولية عن الحماية البيئية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد الدولي, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, سنة 2012/2011، ص64.

3- الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية :يستوجب تحقيق الاستدامة في القطاع الزراعي تبني سياسات الاقتصاد الأخضر التي تهدف إلى تعزيز سبل العيش في المناطق الريفية، واعتماد استراتيجيات تنموية للحد من الفقر، فضلا عن تطوير تقنيات زراعية حديثة قادرة على التكيف مع التغيرات المناخية. كما يتطلب التصدي للتحديات البيئية، مثل التصحر، وإزالة الغابات، والتمدن غير المستدام، من خلال اعتماد مفهوم النمو الأخضر وتطوير مؤشرات تغطي الأبعاد الاقتصادية، البيئية، والاجتماعية.[1]

4- التكنولوجيا الخضراء:تشمل هذه التكنولوجيا تطوير واستخدام المنتجات والمعدات والنظم التي تسهم في الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وتعمل على تقليل التأثيرات السلبية للنشاط البشري. ويشترط أن تتماشى هذه التكنولوجيا مع معايير تشمل الحد من التدهور البيئي، وتقليل انبعاث الغازات السامة، واعتماد مصادر الطاقة المتجددة.

5- إدارة النفايات:تتمثل في اتباع آليات تتيح استرجاع المواد القابلة لإعادة الاستخدام، مثل استخلاص المعادن والمواد العضوية، ومعالجة التربة، وإعادة تكرير الزيوت، وذلك بغرض تقليل التأثير البيئي السلبي للمخلفات وتحسين الظروف البيئية.

6- السياحة المستدامة:تقوم على الاستخدام الرشيد للموارد السياحية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، والجمالية، مع الحفاظ على التراث الثقافي والتنوع البيولوجي، وضمان التوازن البيئي في مختلف المواقع السياحية.[2]

7- الإنشاءات المستدامة :يعد قطاع البناء والتشييد من القطاعات الأساسية في الاقتصاد الأخضر، لا سيما في مجال العقارات، حيث يُراعى إدماج البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي، من خلال استبدال النماذج التقليدية بمفاهيم مثل المدن الخضراء والمباني المستدامة.

[1] مشري عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص41.

[2] أحمد شريف محمد، دور الاقتصاد الاخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، ط1، المنظمة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية، القاهرة، 2014، ص 97.

8- المدن الخضراء: تعرف بأنها المدن المصممة وفق ممارسات بيئية مستدامة، بما يشمل اعتماد مصادر الطاقة المتجددة، وتعزيز النقل النظيف، وتحقيق كفاءة استخدام الطاقة، إضافةً إلى فرض سياسات اقتصادية وتشريعية لتنظيم عمليات البناء وفق معايير بيئية محددة، ودعم شبكات النقل المستدامة المعتمدة على الطاقة النظيفة، مثل القطارات الخفيفة والمركبات الكهربائية.

9- المباني الخضراء: يقصد بها المباني التي تحقق توازنا بين متطلبات السكن والمحافظة على المحيط الحيوي، حيث يتم تصميمها وتنفيذها وفقًا للظروف المناخية المحلية، مع ضمان كفاءة استهلاك الموارد الطبيعية وتقليل الأثر البيئي.[1]

بحيث تسهم المباني الخضراء في تقليل استهلاك الطاقة والموارد المائية مقارنة بالمباني التقليدية، حيث تعتمد بشكل أساسي على مصادر الطاقة المتجددة، مثل التهوية الطبيعية والإضاءة الطبيعية.[2]

أما عن موقف المشرع الجزائري[3] من فكرة المباني الخضراء و بالرجوع إلى القوانين و التشريعات في مجال البناء و العمران نجد أنها لم تتطرق بصفة مباشرة لمصطلح المباني الخضراء و هذا نظرا لكون هذه الأخيرة تعتبر نمطا عمرانيا حديثا، لكن من خلال بعض النصوص نجد أن المشرع الجزائري حاول الربط بين البيئة و الترقية العقارية بما يحقق التنمية المستدامة، و يمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

بالرجوع إلى قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[4]: و بالخصوص نص المادة الثالثة (3) منه الفقرة الثانية في تعريفها للطاقات المتجددة: مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"، نجد أن نص هذه المادة يتوافق مع ميزة تمتاز بها المباني الخضراء تتمثل في كفاءة استخدام الطاقة، حيث تقوم هذه المباني بتوفير الطاقة المستخدمة و تقليل الآثار السلبية على البيئة، نظرا لتصميم المبنى بشكل يستفيد من الطاقات الطبيعية المتجددة كالطاقة الشمسية.

---

[1] حسام أحمد أبو عليان، الاقتصاد الأخضر و التنمية المستدامة في فلسطين استراتيجيات مقترحة، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية جامعة الأزهر، 2017، ص 75.

[2] حاجة وافي، دور المباني الخضراء في المحافظة على الاستدامة البيئية مجلة تشريعات البناء و التعمير، العدد 4، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، ديسمبر 2017، ص 181.

[3] فايزة خضار، النظام القانوني للاستثمار في الاقتصاد الأخضر، الطاقة المتجددة نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاستثمار كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2023/2022، ص132.

[4] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في18 أوت سنة 2004.

ويعد إنشاء المدن الخضراء خطوة محورية تتطلب في المقام الأول التركيز على المباني الخضراء، مع مراعاة الأبعاد الاقتصادية والبيئية، لا سيما أن قطاع الإنشاءات يُعد من أكثر القطاعات المساهمة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتي تقدر بحوالي 86 مليار طن من ثاني أكسيد الكربون، كما تستهلك المباني نحو ثلث إجمالي الطاقة العالمية، بالإضافة إلى أكثر من ثلث الموارد المائية العالمية، وتنتج ما يقارب 40% من إجمالي النفايات.[1]

إدارة المياه إذ تعتبر المياه موردا أساسيا للحياة وعنصرا جوهريا في التنمية، وقد حظيت باهتمام متزايد من قبل الدول خلال السنوات الماضية، وذلك نتيجة لما تعرضت له من استنزاف وتلوث ناجمين عن سوء الاستهلاك، وقد أكد مؤتمر ستوكهولم المنعقد عام 2011 أن المياه تمثل محورا رئيسيا في الاقتصاد الأخضر، حيث يرى الأخير أن إدارة الموارد المائية تعد مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود الدول والمنظمات، بمختلف مكوناتها من القطاعين العام والخاص من أجل وضع حلول شاملة ومستدامة.

وتعرف الإدارة المتكاملة للمياه بأنها "عملية تهدف إلى تعزيز التطوير والإدارة المنسقة للموارد المائية والأراضي والموارد ذات الصلة، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الرفاه الاقتصادي والاجتماعي"، ولتحقيق هذه الإدارة الفعالة، لا بد من توافر مجموعة من المقومات الأساسية، والتي تشمل ما يلي:[2]

- وضع سياسات متكاملة تعزز التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- توفير أدوات مالية ملائمة، تشمل آليات تسعير عادلة للموارد البيئية، وتوزيع المخاطر بين الحكومات والمستثمرين، فضلا عن جعل التكنولوجيا الحديثة في متناول الجميع بتكاليف معقولة.
- تنمية المهارات والكفاءات التي تساهم في دعم وتعزيز نمو القطاعات الخضراء الناشئة.
- تحديد الأهداف وتطوير الممارسات الملائمة، مع جمع وتحليل البيانات لضمان تحقيق تقدم مستدام في قطاع المياه.

10- تدوير المخلفات: هو اعادة استخدام المخلفات لإنتاج منتجات أخرى اقل جودة من المنتج الأصلي و منها اعادة تدوير الورق البلاستيك و المخلفات المعدنية، الزجاج وكذلك اعادة تدوير المخلفات الحيوية عن طريق المعالجة بالتخمر الهوائي و التخمر اللاهوائي و عملية التخمر بالديدان. حيث ان الادارة الخضراء للمخلفات تؤدي

[1] هاشمي جوهر، دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص19.

إلى إنشاء وظائف و توفير فرص استثمارية فريدة في اعادة التدوير وإنتاج السماد العضوي و توليد الطاقة ايضا تسهم في حماية البيئة من التلوث وتحسين المنتجات الزراعية و بالتالي تحسين الوضع الاقتصادي و البيئي.[1]

11- الزراعة المستدامة: اهتم الاقتصاد الأخضر بالقطاع الزراعي لإيجاد ممارسات زراعية بديلة تحافظ على الموارد الطبيعية و توفر الأمن الغذائي و تخفف من مستويات الضرر البيئي الناتج عن النشاط الزراعي، ولقد تبنى الاقتصاد الأخضر الزراعة المستدامة و من صورها الزراعة العضوية التي تعرف بانها نمط من أنماط الزراعة المستدامة تضم مجموعة نظم زراعية تهدف للحصول على منتجات نظيفة وتحتوي على أفضل كمية من الألياف والأغنية التي تساعد في المحافظة على صحة الإنسان، وذلك بالاستفادة من مخلفات المزرعة والقرية والمدينة العضوية واستخدام الكائنات الحية الدقيقة النافعة والأسمدة الخضراء والدورات الزراعية وأساليب غير كيماوية لتغذية النبات والسيطرة على الآفات، مما يقلل من المدخلات الخارجية عن طريق وسائل مجدية اقتصاديا، وعادلة اجتماعيا في جميع مراحل الإنتاج، من بده الزراعة وصولا إلى المستهلك و للحفاظ على التوازن الطبيعي والتنوع الحيوي.[2]

ومن صور الزراعة المستدامة لدينا تقليل او القضاء على الحرث و زراعة محاصيل الغطاء الأخضر مثل البرسيم من أجل الحفاظ على صحة التربة دمج الثروة الحيوانية والمحاصيل الزراعية حيث تبين مجموعة متزايدة من الأدلة أن التكامل الذكي بين إنتاج المحاصيل وتربية الحيوانات يمكن أن يكون توليفة لمزارع أكثر كفاءة وربحية، اعتماد ممارسات الحراجة الزراعية عن طريق خلط الأشجار أو الشجيرات في عمليات المزارع، إذ يمكن للمزارعين توفير الظل والمأوى لحماية النباتات والحيوانات وموارد المياه.

[1] مسعود نصبة، رزيقة رحمون، مريم طبني، الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02 لسنة 2019، ص201.

[2] بختي رؤوف، بلمخطار محمد، الاقتصاد الأخضر و أثره على التنمية المستدامة (تجارب دولية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد تحليل و استشراف، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، تموشنت، 2023/2022، ص12.

المبحث الثاني: آليات تمويل الاقتصاد الأخضر ومعايير قياسه

أضحى التحول نحو الاقتصاد الأخضر ضرورة حتمية، نظرا لما يشهده النظام البيئي من تدهور مستمر ناجم عن الأنشطة البشرية الضارة، الأمر الذي يستوجب تضافر الجهود للحد من هذه الممارسات السلبية وحماية التوازن البيئي.

ولتحقيق ذلك، يتعين اتباع استراتيجيات فعالة تهدف إلى الحد من تفاقم الأزمة البيئية، من خلال تبني سياسات متينة وفعالة، فضلا عن توفير التمويل اللازم عبر التعاون الدولي لدعم المشاريع الإيكولوجية والأنشطة الصديقة للبيئة.[1]

كما أن قياس مدى تحقيق الاقتصاد الأخضر يعد أمرا جوهريا، ما يستدعي تحديد واعتماد معايير دقيقة لقياسه، وتوضيح آليات استخدام هذه المعايير بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة.

بناءا على ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تناولنا فيه معايير قياس الاقتصاد الأخضر أما المطلب الثاني خصص للحديث عن آليات تمويل الاقتصاد الأخضر.

المطلب الأول: معايير قياس الاقتصاد الأخضر

يعتمد الاقتصاد الأخضر على مجموعة من المعايير التي تمكن الدول من تقييم مدى قدرتها على تحقيق الاستدامة البيئية، كما تتيح للحكومات سبل تطوير السياسات الملائمة لدعم هذا التحول. وتوجد العديد من المؤشرات التي تقيس مدى التقدم نحو الاقتصاد الأخضر[2]، وفي هذا البحث سيتم التركيز على أبرز هذه المؤشرات وأكثرها صلة بموضوع الدراسة.

[1] بكدي فاطمة، الاقتصاد الأخضر من النظري إلى التطبيق، ط 1 ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2019، ص36.

[2] مقني هند، الاقتصاد الأخضر في إطار المنظومة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص بيئة و تنمية مستدامة، معهد الحقوق، الملحقة الجامعية السوقر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2020، ص39.

الفرع الأول: تعريف المعيار العام لقياس الاقتصاد الأخضر

تم إطلاق هذا المعيار لأول مرة في عام 2010 من قبل مؤسسة **"دوال سيتيزن"**، بهدف تمكين أصحاب المصلحة، وصناع القرار، والجهات التشريعية، والقطاع الخاص من اتخاذ قرارات مدروسة قائمة على بيانات دقيقة وأسس قانونية واضحة، بما يسهم في رسم سياسات عامة واستراتيجيات استثمارية تدعم التحول التدريجي والمنهجي نحو اقتصاد أكثر استدامة، قائم على الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتقليل التأثيرات البيئية السلبية.[1]

وانطلاقا من المبدأ القاضي بعدم إمكانية إدارة أو تطوير أي مجال دون القدرة على قياسه بشكل دقيق، فإن هذا المعيار يبرز كأداة أساسية لتقييم مدى تقدم الاقتصادات في تحقيق التحول الأخضر. ورغم التحديات المتعددة التي قد تعترض هذا التحول، لا سيما من حيث تعقيد الإجراءات القانونية، وتفاوت الإمكانيات التقنية والمالية بين الدول والقطاعات، إلا أن تبني المعايير المناسبة يعد خطوة جوهرية لضمان نجاح هذا الانتقال.[2]

وفي هذا السياق، يجب أن يكون استخدام هذه المعايير شاملا لمختلف المستويات الاقتصادية، بحيث يتم تطبيقها على مستوى الاقتصاد الكلي لتقييم الأداء العام للدولة في تحقيق الاستدامة، إلى جانب تنفيذها على المستوى القطاعي لضمان تكامل مختلف القطاعات، مثل الصناعة، والزراعة، والطاقة، والنقل، في تحقيق الأهداف البيئية المرجوة. وعليه، فإن تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية يتطلب التزامًا قانونيًا صارمًا، وآليات رقابية فعالة، فضلا عن تحفيز الاستثمارات في القطاعات الخضراء، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

المعيار العام لقياس الاقتصاد الأخضر هو إطار تحليلي شامل يستخدم لتقييم مدى توافق الأنظمة الاقتصادية مع مبادئ الاستدامة البيئية ويهدف هذا المعيار إلى قياس قدرة الاقتصاد على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة من خلال اعتماد استراتيجيات تقلل من الأثر البيئي، وتعزز استخدام الموارد بكفاءة، وتحقق العدالة الاجتماعية عبر سياسات داعمة للتنمية المستدامة.[3]

[1] برنامج الأمم المتحدة، نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة و القضاء على الفقرhttp//unep.irg/green economy تاريخ الاطلاع 2025/03/04 على الساعة 11:47.

[2] بكدي فاطمة، المرجع السابق، ص45.

[3] مقني هند، المرجع السابق، ص40.

يرتكز المعيار على مجموعة من المؤشرات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تقيس مدى تحقيق الدولة أو المؤسسة للأهداف البيئية المحددة، مثل خفض انبعاثات الكربون، وتعزيز الاستثمارات في القطاعات المستدامة، وتحقيق كفاءة الطاقة، وتحسين نوعية الحياة للمجتمع.

الفرع الثاني: مكونات المعيار العام لقياس الاقتصاد الأخضر

في ظل التغيرات البيئية والاقتصادية المتسارعة، أصبح التحول نحو **الاقتصاد الأخضر** ضرورة حتمية لضمان استدامة التنمية وحماية الموارد الطبيعية. يهدف الاقتصاد الأخضر إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، والاستدامة البيئية، والعدالة الاجتماعية، مما يجعله نموذجا شاملا يعالج التحديات الراهنة المرتبطة بتغير المناخ، واستنزاف الموارد، والتفاوت الاجتماعي.

ولتحقيق هذا الهدف تم تطوير **المعيار العام للاقتصاد الأخضر** الذي يشكل إطارا متكاملا يحدد الأسس والمبادئ التي يجب اتباعها لضمان تحول ناجح نحو هذا النموذج الاقتصادي المستدام. ويشمل هذا المعيار **ثلاثة أبعاد رئيسية** تتكامل فيما بينها لضمان استدامة التنمية، وهي:

أولا– المعايير الاقتصادية:[1]

1– تغير المناخ: يُقاس بثلاثة مؤشرات رئيسية، تتمثل في معدل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل فرد، وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي، إضافةً إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من الاستخدامات الأولية.

2– الإعلام البيئي : يتمثل في مدى تغطية وسائل الإعلام لموضوعات الاقتصاد الأخضر ومدى ارتباطها الوثيق بنقل المعلومات ذات الصلة. ويظهر المعيار العام للاقتصاد الأخضر كأداة لقياس أداء الوسائل الإعلامية المختارة، والتي يتم تحديدها استنادًا إلى معايير تشمل عدد السكان واعتماد اللغة الإنجليزية، مما يمنح قيمة مرجحة أكبر للدول التي تتبنى مفهوم الاقتصاد الأخضر.

وقد تناول المشرّع الجزائري موضوع الإعلام البيئي في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 06 منه[2]، حيث نصّ على ما يلي: يُنشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي :

[1] برنامج الأمم المتحدة، نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر، المرجع السابق، ص ص30،32.

[2] المادة 06 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية و الإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف أو مفهوم الإعلام البيئي، إنما ذكر النظام الذي يحكم الإعلام البيئي من شبكات و هيئات التي تنظم كيفية جمع المعلومة البيئية، لكنه أعطى للأفراد الحق في الحصول على المعلومة البيئية.

ويقصد بالنظام البيئي **أنه** مجموعة متكاملة من الكائنات الحية، مثل النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، التي تتفاعل فيما بينها ومع العناصر غير الحية، مثل الهواء والماء والتربة، داخل بيئة معينة، يتميز هذا النظام بالتوازن الدقيق بين مكوناته، حيث تلعب كل عناصره دورًا في استدامته واستمراره.

و قسم هذا الحق إلى الحق العام في الإعلام البيئي و ذلك من خلال المادة 07 من القانون السابق الذكر على أنه[1]: " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها. "

أيضا الحق الخاص في الإعلام البيئي من خلال المادة 08 منه على أنه[2]: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة "

هذا يعني أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومة البيئية و ما تتعرض له من أخطار تحدد النظام الإيكولوجي، كما لهم الحق في التبليغ عن أي خطر يهدد البيئة.

[1] المادة 07 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] المادة 08 من نفس القانون/ مقني هند، المرجع السابق، ص41.

إضافة إلى حصة الاستثمارات الإقطاعية أو التجميعية التي تسهم في كفاءة استخدام الموارد والطاقة أو كذلك حصة الناتج القطاعي أو التجميعي أو العمالة التي تفي بالمعايير المقررة بشأن القابلية إلى الاستدامة.

3- البنايات: يعتبر التوسع في استخدام مواد البناء الصديقة للبيئة من الركائز الأساسية لنمو الاقتصاد الأخضر، نظراً لدوره في الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، وفي هذا السياق تم إطلاق برنامج الاستثمار العمومي في قطاع البناء، الذي يستهدف إنجاز 1.6مليون وحدة سكنية جديدة بحلول عام 2019 وذلك من خلال شراكة بين الشركات الوطنية والدولية، مع دمج التكنولوجيا الحديثة في البناء والامتثال للمعايير البيئية الوطنية، فضلا عن توفير برامج لنقل المعارف والمهارات لا سيما لفئة الشباب.[1]

4- المواصلات: يعد قطاع النقل والمواصلات من أكثر القطاعات المسببة للتلوث البيئي والمساهمة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ومن أجل تحقيق نمو اقتصادي يتماشى مع متطلبات حماية البيئة، يعتمد المؤشر العام للاقتصاد الأخضر على أحدث الإحصائيات المتاحة حول انبعاثات هذا القطاع.

5- السياحة: يعتمد القطاع السياحي على الأصول المادية للقطاعات الأخرى، بما في ذلك المباني مما يجعله عرضة لمخاطر بيئية محتملة ويقاس هذا المؤشر من خلال التقييم الداخلي للمواقع السياحية الوطنية ومدى قدرتها على استقطاب السياح بطرق مستدامة تضمن الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.[2]

6- الطاقة: يتم قياس التأثير البيئي لقطاع الطاقة عبر احتساب النسب المئوية للكهرباء المولدة ومدى تأثيرها على البيئة، وفقًا لمستويات التلوث الناجمة عنها.

[1] سعيد بريكة مريم بوثلجة، الاقتصاد الأخضر المستديم لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، العدد 03، 2017.

[2] أبوبكر سالم، آسية شرقي، صبيحة قرين، الاقتصاد الأخضر و دوره في التنمية المستدامة وواقع تطبيقه في الجزائر ملتقى دولي بعنوان: "الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية و تحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية و إعداد للدول النامية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 02 إلى 03 ديسمبر2019.

ثانيا – المعايير البيئية:

تشمل المعايير البيئية تلك التي ترتبط بالنشاط الاقتصادي من حيث كفاءة استخدام الموارد أو كثافة التلوث، سواءا على المستوى الاقتصادي القطاعي أو على المستوى الاقتصادي الكلي.

و يمكن التعبير عن هذه المؤشرات على سبيل المثال بكمية الطاقة أو المياه المستخدمة لإنتاج وحدة يعينها من الناتج المحلي الإجمالي.[1]

إن المؤشرات الاقتصادية التقليدية مثل الناتج المحلي الإجمالي، تنظر للأداء الاقتصادي من خلال عدسة مشوهة، خصوصا مثل هذه المؤشرات لا تعكس مدى ما تستنزفه عمليات الإنتاج والاستهلاك من موارد رأس المال الطبيعي.

و يعتمد النشاط الاقتصادي عادة على الإنقاص من قيمة رأس المال الطبيعي، إما باستنفاذ الموارد الطبيعية أو التقليل من قدرة النظم البيئية على تقديم المنافع الاقتصادية، سواء عن طريق الإمداد أوسن اللوائح أو الخدمات الثقافية، مثل كفاءة استخدام الموارد أو مدى كثافة التلوث إما على المستوى الاقتصادي الكلي أو على مستوى الاقتصاد القطاعي.[2]

1– الزراعة: فالزراعة هي التي تصون الموارد الطبيعية و تحميها، و تقاس بتحديد كفاءة استخدام النتروجين و توازن النتروجين.

2– المياه: تقاس بمدى معالجة البلدان المياه الصرف الصحي من مصانع و منازل

3– التنوع البيولوجي: عن طريق تتبع المناطق المحمية البرية و البحرية.

4–الغابات: يتم عن طريق قياس مدى الخسارة في مساحة الغابات من حرائق و قطع الأشجار.

[1] مجلس على إدارة الأمم المتحدة للبيئة، قضايا السياسات العامة الناشئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، جدول أعمال مؤقت، البند 4، نيروبي، 21-24 فبراير 2012، ص 12

http://digitallibrary.un.org/record/492552/files/A_50_25_AR/ تاريخ الاطلاع 2025/03/04 على الساعة 14:15

[2] برنامج الأمم المتحدة، نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر، المرجع السابق، ص05.

ثالثا– المعايير التجميعية بشأن مسار التقدم والرفاه الاجتماعي:

ومنها مثلا المجاميع الاقتصادية الكلية التي تعبر عن استهلاك رأس المال الطبيعي بما في ذلك تلك المؤشرات المقترحة في أطر العمل الخاصة بالمحاسبة البيئية والاقتصادية، أو المقترحة ضمن المبادرة المسماة ب "ما بعد الناتج الإجمالي"، التي يمكن أنه تغير عن البعد الصحي بمختلف الأبعاد الأخرى الخاصة والرفاه الاجتماعي.[1]

ومن ثم يمكن أن تختار الحكومات وكذلك أصحاب المصلحة، أنسب المؤشرات استنادا إلى الظروف الوطنية و من ذلك مثلا البنية التنظيمية الاقتصادية و ما حظيت به البلدان من موارد طبيعية ومدى توافر البيانات المتاحة.

المطلب الثاني: آليات تمويل الاقتصاد الأخضر

إن تجسيد المشاريع الاستثمارية للاقتصاد الأخضر يتماشى بالتوازي مع فكرة توفير الموارد المالية الضرورية للبدء في إنجازها أو توسيعها و هو ما يعرف بفكرة التمويل لكنه تمويل من نوع خاص فهو يتعلق بمشاريع خضراء لذلك أطلق عليه تسمية التمويل الأخضر" ليكون هو الآخر بديلا للتمويل التقليدي مثلما بعد الاقتصاد الأخضر بديلا لنظيره التقليدي الاقتصاد البني، و حول هذا الأخير ظهرت العديد من المبادرات العالمية بهدف صياغة تعاريف منقوعة (الفرع الأول)، و تم التوصل أيضا إلى أن هناك مجموعة من الآليات التي يمكن استخدامها لتوفير هذا التمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التمويل الأخضر

يثير إنشاء أو توسيع أي مشروع استثماري التساؤل حول مسألة الحصول على الموارد المالية أو ما يعرف بفكرة التمويل لكن أيام التمويل التقليدي قد ولت و أصبح التمويل الأخضر بديلا لها، لذلك أولي له اهتمام كبير خاصة على المستوى الدولي حيث صيغت له العديد من التعاريف (أولا)، و أطلقت العديد من المبادرات لتفعيله (ثانيا).[2]

[1] برنامج الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص12.

[2] تاريخ الاطلاع 2025/03/04 على الساعة 15.00www.umenvironment.or

أولا– تعريف التمويل الأخضر:

سطرت للتنمية المستدامة مجموعة من الأهداف لأفاق سنة 2030 لعل أهمها: الحد من الفقر، تعزيز الأمن الغذائي و ضمان الصحة و التعليم بالإضافة إلى الوقاية من تغير المناخ، و هذه الأخيرة أن تتحقق إلا إذا وجدت مشاريع استثمارية سواء كانت عمومية أو خاصة أو حتى مشتركة صديقة للبيئة. [1]

ولعل أحد أهم العقبات التي تحول دون إنجاز هذه الأخيرة تتمثل في إيجاد مصادر للتمويل، فمصطلح التمويل يتماشى بالتوازي مع أي فكرة لإنشاء مشروع استثماري.

لذلك صيغ للتمويل الأخضر العديد من التعاريف، نجد أن في مجملها اجتهادات لهيئات و مؤسسات دولية و ذلك في إطار المساعي الدولية لتفعيل الاستثمار في الاقتصاد الأخضر، و فيما يلي عرض لهذه الأخيرة:

1– منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي (OECD): التمويل الأخضر هو التمويل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي مع الحد من التلوث وانبعاثات الغازات الدفيئة و التقليل من النفايات و تصين التبادل في استخدام الموارد الطبيعية.[2]

و هو التعريف الذي تم التركيز من خلاله على جانبين فقط للتنمية المستدامة: الاقتصادي و البيني و لكنه أهمل الجانب الاجتماعي و الذي يعد تحصيلا حاصلا لأي مشروع استثماري من خلال توفير مناصب الشغل و بالتالي القضاء على الفتر و مختف الآفات الاجتماعية.

2– **المعهد الألماني للتنمية:** يقصد بالتمويل الأخضر تمويل الاستثمارات الخضراء سواء كانت في القطاع العام أو الخاص و التي تشمل عدة مجالات مثل: تمويل إنتاج السلع و الخدمات البيئية، تقديم التعويضات جراء الخسائر التي لحقت بالبيئة و الحد منها و الوقاية منها كصيانة السدود، تمويل السياسات العامة التي تشجع الزراعة البيئية و المشاريع الإيكولوجية، مكونات النظام المالي و التي تعمل في مجال الاستثمارات الخضراء".[3]

[1] فايزة خضار، المرجع السابق، ص88.

[2] Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) << Green finance is finance for achieving economic growth while reducing pollution and greenhouse gas (GHG) emissions, minimising waste and improving efficiency in the use of natural resources. », United nations environment programme and DBS, green finance opportunities in ascan, 2017, p. 20.

[3] عبد القادر حفاي، رحيمة شخوم، التمويل الإسلامي الأخضر و دوره في التنمية المستدامة (السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا نموذجا)، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 02، المجلد 10، 2018، ص 340.

عرف المعهد الألماني للتنمية التمويل الأخضر بالنظر إلى المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منه و هي الاستثمارات الخضراء بمختلف مجالاتها والتي يقوم بها كل من القطاع العام أو الخاص، لكنه أهمل الهدف من التمويل الأخضر ألا وهو تحقيق التنمية المستدامة.

3- بنك الشعب الصيني (PBOC) تشير سياسة التمويل الأخضر إلى سلسلة من السياسات و الترتيبات المؤسسية لجذب الاستثمارات الرأسمالية الخاصة إلى الصناعات الخضراء مثل حماية البيئة والحفاظ على الطاقة والطاقة النظيفة من خلال الخدمات المالية بما في ذلك الإقراض، صناديق الأسهم الخاصة السندات الأسهم والتأمين.[1]

لتتوصل بذلك إلى أن مختلف التعاريف التي صيغت للتمويل الأخضر و المذكورة أعلاه تتفق على أن هذا الأخير يقوم على تقديم الدعم المالي للاستثمارات الصديقة للبيئة و يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

وبعد تجميع التعاريف الواردة أعلاه والمتعلقة بالتمويل الأخضر يمكن تعريف هذا الأخير على أنه تقديم الدعم المالي لاستثمارات الاقتصاد الأخضر التي تهدف إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية الثقافية، المؤسساتية السياسية، وخاصة البيئية.

ثانيا- المبادرات العالمية لتفعيل التمويل الأخضر:

للتمويل الأخضر أهمية كبيرة في خدمة البيئة و في هذا الشأن يقول جيا جين جينغ مدير قسم الاقتصاد الكلي بمعهد تشونغ يانغ المالي بجامعة الشعب الصينية: جعل قطاع المالية يخدم البيئة و هذا يضم الابتكار في الفلسفة المالية لدعم التصرفات الاستثمارية من خلال الأساليب الاستثمارية[2]، و نظرا لأهميته البالغة فقد عقدت بشأنه العديد من المبادرات الدولية، و التي تتمثل في:

1- اتفاقية باريس: تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ من خلال الحفاظ على ارتفاع درجة الحرارة، بالإضافة إلى تطوير قدرة الدول على التعامل مع آثار التغير المناخي، و تذكر الاتفاقية صراحة أنها تهدف إلى جعل تدفقات التمويل متسقة مع انبعاثات الغازات الدفيئة و المسارات المناخية.[3]

[1] لطفي مخزومي، إلياس شاهد ، عبد النعيم دفرور، التمويل الأخضر: الفرص والتحديات، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، عدد خاص مجلد رقم 02، أفريل 2018.

[2] بكدي فاطمة،، المرجع السابق، ص194.

[3] لطفي مخزومي، إلياس شاهد ، عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، 177.

2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): عرضت الهيئة مجموعة من الشروط الأساسية للانتقال للاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية و لعل أهمها و المتوافق و موضوع الدراسة وضع طرق جديدة للتمويل"[1]، و هو ما يدل على أن طرق التمويل التقليدية غير مجدية و يجب إيجاد بديل لها و هو ما أطلق عليه تسمية التمويل الأخضر".

3- خطة أديس أبابا: توفر الخطة إطارا عالميا جديدا لتمويل التنمية المستدامة من خلال الجمع بين التدفقات المالية و الأبعاد الثلاثة للتنمية، وتشمل أيضا الاتفاقات ذات الصلة ببورصات الأوراق المالية الفترتين 44 و 70 من الخطة)، ويضاف إلى الفترتين السابقتين الفقرة 38 التي لها صلة بفكرة التمويل الأخضر.[2]

4- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP): تطرق البرنامج المسألة تمويل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر و دعا إلى ضرورة إنشاء آليات رئيسة للتمويل الأخضر، لذلك تم التفكير في تصميم صندوق المناخ الأخضر (GCF) بهدف تعبئة التمويل على نطاق واسع للاستثمار في التنمية المنخفضة الانبعاثات وذلك خلال انعقاد مؤتمر المناخ في ديسمبر 2010، كما أشار نفس البرنامج إلى ضرورة إنشاء مؤسسات للتمويل على المستويين العالمي و القومي، و دعا أيضا إلى تطوير النظام المصرفي الذي يلعب دورا محوريا في توفير الدعم المالي المختف المشاريع الاستثمارية في مجال الاقتصاد الأخضر.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية تساهم في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة و ذلك بإنشاء صندوق وطني لهذه الطاقات.[4]

[1] حسام الدين نجاتي، المرجع السابق، ص10.

[2] فايزة خضار، المرجع السابق، ص92.

[3] برنامج الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص24.

[4] المادة 63 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر سنة 2009، ص 22.

الفرع الثاني: وسائل التحفيز الأخضر على المستوى الدولي

تأسست استجابة للركود الاقتصادي سنة 2008 حيث أطلقت مجموعة العشرين استجابة منها للأزمة الاقتصادية و المالية التي اندلعت سنة 2008 فمن المبلغ الذي يقدر ب 3,3 تريليون دولار أمريكي في صناديق التحفيز تم تخصيص نحو 16 بالمئة ما يمثل 522 مليار دولار أمريكي للاستثمارات الخضراء.

أولا– الصندوق الأخضر للمناخ:

في مؤتمر المناخ الذي عقد سنة 2010 في كانكون و أثناء انعقاد الدورة السادسة عشر لمؤتمر الأطراف وضعت عملية تصميم الصندوق الأخضر للمناخ إلى جانب إطار جديد، هو إطار كانكون للتكيف بهدف تخطيط مشاريع التكييف وتنفيذها بشكل أفضل في البلدان النامية من خلال زيادة الدعم المالي و الفني، و من المتوقع أن يركز المؤتمر التالي المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في ديربان في جنوب إفريقيا في كانون / ديسمبر 2011 و اجتماعاته التحضيرية على استكمال الترتيبات المتعلقة ببناء المؤسسات و التي أطلقت في كانكون بما فيها آليات التمويل.[1]

ونظرا لتزايد الصناديق العالمية للمناخ المخصصة للاستثمار في أنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ و التكيف معه واستنادا إلى لتقديرات خصص مبلغ قدره 521 مليار دولار أمريكي لاتخاذ التدابير المتعلقة بتغير المناخ بحلول عام 2009، لكن الأموال المخصصة في عام 2009 كانت أقل مما هو متوقع، إذ بلغت فقط 82 مليار دولار و على الصعيد العالمي، أهم مصدر لتمويل المشاريع المناخية هو عن طريق الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ و بروتوكول كيوتو، و يشمل هذا المصدر آلية التنمية النظيفة و برنامج التنفيذ المشترك، و البرامج المتعلقة بتغير المناخ و التابعة لمرفق البيئة العالمي و صندوق التكيف.[2]

ثانيا– صندوق التكنولوجيا النظيفة:

في صناديق تمول مشاريع الطاقة الكهربائية النقل، وكفاءة الطاقة، والصندوق الاستراتيجي للمناخ المخصص لتمويل التطورات الجديدة في مشاريع التكيف، حيث يتبين أن المبالغ المتوافرة حاليا التمويل مشاريع تغير المناخ هي قليلة مقارنة بما وعدت بتقديمه البلدان المتقدمة، وخصص أقل من 10 مليارات دولار سنويا من فترات الاتفاقية

[1] مقني هند، المرجع السابق، ص45.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الفرص والتحديات، https://unesecwa.org//ar/taxon//team/11107. تاريخ الاطلاع 2025/03/04 على الساعة 16:13

الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، و تحديدا من آلية التنمية النظيفة، بالإضافة إلى 5 مليارات دولار من الصناديق الاستثمارية للبنك الدولي.[1]

ثالثا– السندات الخضراء (Green bonds):

قبل أكثر من عشرة سنوات (حوالي 12 سنة قامت مجموعة من صناديق معاشات التقاعد السويدية و بالضبط من خلال بنك إس.إي بي بالبحث عن فرص تتيح حلولا غير مضرة بالمناخ و أرادوا الحصول على أداة توفر السيولة لمشاريعهم الاستثمارية و من هنا ولد السند الأخضر، و قد كان أول ظهور له سنة 2008 من طرف البنك الدولي وقد لاقى استحسانا كبيرا من قبل المستثمرين. و تعرف السندات الخضراء أو ما يعرف بسندات المناخ بأنها : أوراق مالية ذات الدخل الثابت و التي ترفع من رأس المال للمشروع مع فوائد بيئية محددة و تستخدم لتمويل أو إعادة تمويل المشاريع اللازمة لمعالجة التغيرات المناخية و تتمثل أبرز المشاريع التي تمول عن طريق هذه السندات: مزارع الرياح و الطاقة المتجددة، و قد تم تحديد مجموعة من التحديات التي تواجه السندات الخضراء بموجب الدراسات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و التي يمكن تلخيصها فيما يلي: [2]

- نقص الوعي بمزايا السندات الخضراء.
- عدم وجود مبادئ توجيهية محلية.
- تكاليف متطلبات السندات الخضراء.
- عدم توفر تصنيفات و مؤشرات و قوائم السندات الخضراء.
- نقص السندات الخضراء المطروحة؛
- صعوبة نفاذ المستثمرين الدوليين إلى الأسواق المحلية و عدم توفر المستثمرين المحليين.

تمثل إحدى الأدوات المالية الحديثة حيث أصبحت موضع اهتمام زائد خلال السنوات الأخيرة المساندة مشروعات ذات الصلة بالمناخ أو البيئة، بحيث تعرف على أنها أوراق مالية ذات الدخل الثابت و التي ترفع من رأس

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الفرص والتحديات، المرجع السابق، ص43.

[2] فايزة خضار، المرجع السابق، ص96.

المال للمشروع، مع فوائد بيئية محددة و غالبية السندات الخضراء التي تصدر من المؤسسات المالية الدولية و العامة و الصناديق المختلفة هي "سندات للمناخ و تصدر مع معدل ثابت من الفائدة والاسترداد الكامل عند الاستحقاق.[1]

كما يطلق اسم سوق "السندات الخضراء" على إصدارات السندات التي ترتبط بالاستثمارات الصديقة للبيرة وقبل عقد من الزمن كان إجمالي هذه الإصدارات لا يتخطى بضع مئات من ملايين الدولارات سنويا لكن في سنة 2016 بلغت قيمة "السندات الخضراء" 97 مليار دولار وفقا لبنك "سكاندينا فيسكا إسكيلدا السويدي، ولكن مصدرها من المؤسسات المالية الدولية الحكومات، البنوك العامة الشركات التجارية، بنوك التنمية.

رابعا– الجباية البيئية:

ينظر إليها كونها أحد أهم الأدوات الاقتصادية التي تستخدمها الدول للحد من التلوث البيئي. عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الجباية البيئية بأنها "مجموع الضرائب والرسوم و الأتاوات التي يشمل وعاؤها على منتج أو خدمة تلحق أضرار بالبيئة أو يترجم وعواها باقتطاع من الموارد الطبيعية.[2]

بحيث يمكن للضرائب أن تكون وسيلة فعالة لتحفيز الاستثمار.

صممت الضرائب البيئية لوضع ثمن للتلوث واستخدام الموارد الطبيعية النادرة و لتحفيز خلق فرص العمل عن طريق خفض تكلفة العمل على هيئة ضرائب و مساهمات في الضمان الاجتماعي.

حللت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية تأثير فرض ضريبة بيئية على سوق العمل العالمية، وتبين أن فرض سعر على انبعاثات الكربون، استخدام العائدات لخفض تكاليف العمالة من خلال خفض اشتراكات الضمان الاجتماعي من شأنه أن يخلق 14,3 مليون فرصة عمل جديدة على مدى خمس سنوات، وهو ما يعادل ارتفاع بنسبة 0.5 بالمئة من العمالة في العالم.[3]

[1] عبد القادر الحسين، السندات الخضراء كأداة لتمويل ودعم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ضمن مسار التنمية المستدامة، مجلة المالية و الأسواق، العدد 8، المجلد 4، 2018، ص 271.

[2] عبد القادر الحسين، المرجع السابق، ص272.

[3] فايزة خضار، المرجع السابق، ص97.

و قد استحدث أول رسم بيئي في الجزائر في قانون المالية سنة 1992 و المتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة **T.A.P.D** و تم الشروع في اتخاذ إجراءات ملموسة ابتداءا من سنة 2000 حيث تم رفع المعدلات السنوية للرسم على T.A.P.D و تصنيف المنشآت الملوثة و من أهم الرسوم البيئية في الجزائر، الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة مثل: الرسم على رفع النفايات المنزلية والرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج (24000 دج /طن)، و الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة (10500 دج (طن)، والرسم على الأكياس البلاستيكية (10,50 دج/كغ)، و الرسم على العجلات المطاطية الرسوم الخاصة بالانبعاثات الجوية لسنتي 2002-2016 مثل: الرسم على الوقود و الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي ، الرسوم على الانبعاثات الصناعية السامية سنة 2003.[1]

[1] مقني هند، المرجع السابق، ص49.

خلاصة الفصل:

كخلاصة توصلنا إلى أن الاقتصاد الأخضر يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة عبر التوفيق بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية يبرز هذا التوجه كاستجابة للتحديات البيئية والاقتصادية ما يستوجب تدابير تنظيمية لضمان الاستخدام الرشيد للموارد والحد من الأضرار البيئية.

يشمل الاقتصاد الأخضر قطاعات متعددة تخضع لضوابط قانونية تفرض اعتماد ممارسات مستدامة، كما يعتمد على آليات تمويل متخصصة مثل الحوافز الضريبية والشراكات الاستثمارية لدعم المشاريع المتوافقة مع معايير الاستدامة.

يتم قياس الامتثال من خلال مؤشرات معيارية تحددها التشريعات بهدف تقييم الأداء البيئي ومدى تحقيق الأهداف المرتبطة بالكفاءة الطاقية وإدارة الموارد وعليه يتطلب نجاح التحول إلى هذا الاقتصاد تعزيز الإطار القانوني لضمان التوازن بين التنمية والالتزامات البيئية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لتجسيد الاقتصاد الأخضر في التشريعات الوطنية وحماية البيئة

تمهيد:

يعتبر الاقتصاد الأخضر آلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي مع الحفاظ على البيئة وتقليل التأثيرات السلبية للنشاط البشري، فهو يقوم على مبادئ الاستدامة من خلال تشجيع استخدام الطاقات المتجددة، الحد من التلوث، وتحسين كفاءة استهلاك الموارد الطبيعية. وفي هذا الإطار، تلعب التشريعات الوطنية دورا أساسيا في دعم هذا التحول من خلال وضع سياسات قانونية واضحة تحفز الاستثمارات في القطاعات البيئية المستدامة، مثل الطاقة النظيفة، إعادة التدوير، والزراعة الإيكولوجية.

كما تساهم القوانين الخاصة بحماية البيئة في ضمان التزام المؤسسات والأفراد بممارسات تقلل من البصمة الكربونية وتحافظ على التوازن البيئي، ويعد تكريس مبدأ الاقتصاد الأخضر ضمن هذه القوانين خطوة ضرورية لضمان تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحفاظ على النظم البيئية مما يسهم في الحد من التغير المناخي، تقليل المخاطر البيئية، وتعزيز جودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية.

وعليه وبناءا على ما سبق سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى المبحثين التاليين:

- ✓ **المبحث الأول: الاقتصاد الأخضر في محتوى التشريعات الوطنية.**
- ✓ **المبحث الثاني: تكريس مبدأ الاقتصاد الأخضر في إطار القوانين الخاصة بالبيئة.**

المبحث الأول: الاقتصاد الأخضر في محتوى التشريعات الوطنية

يعد الاقتصاد الأخضر نهجًا مستدامًا يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة، مما يتطلب إدماجه في التشريعات الوطنية. تسهم القوانين والتشريعات في تعزيز الممارسات البيئية المستدامة، مثل الطاقة المتجددة وإدارة الموارد، لضمان توازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

المطلب الأول: الطاقات المتجددة في إطار القانون رقم 04-09

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة توجها متزايدا نحو الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، مستفيدة مما تمتلكه من مصادر طبيعية متجددة لاسيما الطاقة الشمسية، والريحية، والمائية[1]، وتبرز أهمية تعزيز هذه المصادر من خلال دورها في المزيج الطاقوي الوطني، فضلا عن مساهمتها في زيادة إنتاج الطاقة المتجددة باعتبار أن تطويرها يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز كفاءة الطاقة وترشيد استخدامها وفي هذا الإطار سيتم تناول تعريف الطاقات المتجددة في **الفرع الأول**، ثم التطرق إلى آليات ترقيتها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف الطاقات المتجددة

يتناول هذا الفرع التعريف القانوني للطاقات المتجددة وفقا للنصوص التشريعية ذات الصلة **أولا**،ثم يستعرض التعريف الفقهي لهذه الطاقات **ثانيا**، وذلك على النحو التالي:

أولا– التعريف التشريعي للطاقات المتجددة:

جاء تعريف الطاقات المتجددة في المادة 3 من القانون رقم 04-09[2]، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت هذه المادة على أن الطاقات المتجددة تشمل:

-جميع أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية الناتجة عن تحويل الإشعاع الشمسي، أو طاقة الرياح، أو الحرارة الجوفية، أو النفايات العضوية، أو الطاقة المائية، أو تقنيات استخدام الكتلة الحيوية.

[1] حمود صبرينة، المرجع السابق، ص204.

[2] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52،الصادرة في 18 أوت 2004.

–كافة الوسائل التي تتيح تحقيق اقتصاد معتبر في الطاقة، وذلك من خلال اللجوء إلى تقنيات الهندسة المناخية الحيوية في عمليات البناء.

كما أن عمليات تحويل الطاقات المتجددة من شكلها الأولي إلى شكلها النهائي تخضع لأحكام قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، حيث يشمل مجال تطبيقه، على وجه الخصوص، فروع التحويل التالية:

1– طاقة الإشعاع الشمسي: والتي تعتمد على التحويل الكهروضوئي و التحويل الحراري والحراري حركي.

2– طاقة الكتلة الحيوية، والتي تشمل عمليات التحويل الهوائي "الرطب"، من خلال التخمير الميثاني والتخمير الكحولي، التحويل "الجاف"، عبر تقنيات الاحتراق، والتفحيم، والتحويل إلى غاز.

3– طاقة الرياح تتأسس بالتحويلات التالية: تحويل ميكانيكي و تحويل كهروميكانيكي.

4– طاقة الحرارة الجوفية: استرجاع في شكل حراري.

5– الطاقة المائية: تعتمد تحويل كهروميكانيكي.

6– المواد والتقنيات المرتبطة بهندسة المناخ الحيوي:والتي تسمح بتحقيق اقتصاد فعلي استعمال الطاقات التقليدية.

وأعيد النص على تعريف الطاقات المتجددة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17–98[1]،وبالضبط ضمن مقتضيات نص المادة الثانية في فقرتها الأولى، حيث ورد فيها: كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية، و الطاقة الشمسية الحرارية وطاقة الرياح و الطاقة الحرارية الأرضية و الطاقة الشمسية المشعة، و الكتلة الحيوية و كذا استرجاع النفايات.

ثانيا– التعريف الفقهي للطاقات المتجددة:

يعد مصطلح الطاقات المتجددة مفهوما حديثا، إذ كان يستخدم قبل عام 1990 مصطلح "**الطاقات الجديدة** "باعتباره المصطلح الأكثر تفضيلا لتمييزها عن مصادر الطاقة التقليدية. غير أن هذا المصطلح أثار العديد من التساؤلات والانتقادات بشأن دلالته، مما أدى إلى إعادة النظر فيه، فقد أثير التساؤل حول ما إذا كان هذا المصطلح يشير إلى مصادر الطاقة التقليدية، التي كانت في وقتها تعد طاقة جديدة خلال القرن السادس عشر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17–98 المؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، الجريدة الرسمية، العدد الصادرة في 2017/03/05.

والأكثر من ذلك أن بعض مصادر هذه الطاقات، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، كانت موجودة منذ القدم واستخدمت حتى قبل اكتشاف الطاقات التقليدية.

من ناحية أخرى، برر اتجاه آخر استخدام مصطلح "الطاقات الجديدة بحداثة الوسائل والتقنيات المستخدمة في استغلال هذه المصادر، والتي تعتمد على التطورات التكنولوجية الحديثة، كالمحركات الريحية.

إلا أن تطور مفهوم وتصنيف مصادر هذه الطاقات لم يتوقف عند هذا الحد، بل استمر في مواكبة التحولات المؤسسية التي شهدها العالم. فمع تزايد حاجات الإنسان المستمرة للطاقة في مختلف المجالات، برزت ضرورة البحث عن مصادر بديلة وتطوير الطاقات المتجددة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة.[1]

بناء على ذلك، تم اعتماد مصطلح "الطاقات المتجددة "نظرا لكونها مستخلصة من مصادر دائمة الوجود في الطبيعة وقابلة للتجدد بشكل مستمر، ويمكن تصنيف تعريف الطاقات المتجددة وفق منظورين أساسيين:

1- التعريف السلبي للطاقات المتجددة: يستند هذا التعريف إلى مقارنة الطاقات المتجددة بمصادر الطاقة الأحفورية، مع التركيز على طبيعتها المتجددة. وبناءا عليه، تعرف الطاقات المتجددة على أنها مصادر طاقة غير أحفورية متوفرة في الطبيعة بكميات غير محدودة وقابلة للتجدد باستمرار، كما أنها تعد طاقة نظيفة لا تؤدي إلى تلوث بيئي.[2]

2- التعريف الإيجابي للطاقات المتجددة: تعتمد بعض المراجع في تعريف الطاقة المتجددة على سرد مصادرها، في هذه الحالة نتطرق إلى التمييز بين الطاقات المتجددة ومصادر الطاقة المتجددة، وبالتالي يقصد بالطاقات المتجددة: " الكهرباء التي يتم توليدها من الشمس والرياح والكتلة الحيوية والجوفية والمائية، والهيدروجين المستخدم من المصادر المتجددة".[3]

أما مصادر الطاقة المتجددة فهي تحتوي على ثلاث مجموعات رئيسية:

- مصادر تولد طاقة حرارية متجددة مثل: الطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية.

[1] هاشمي جوهر، المرجع السابق، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص22.

[3] حمود صبرينة، المرجع السابق، ص207.

– مصادر تولد طاقة حركية متجددة والتي تضم طاقة الرياح طاقة المد والجزر طاقة الأمواج والطاقة المائية المستمدة من حركة الشلالات.

– مصادر تؤدي إلى تجدد المواد ومنها طاقة الكتلة الحيوية.

وفي ضوء التطور المستمر للطاقات المتجددة وما تتميز به من مزايا متعددة أطلقت عليها تسميات جديدة تعكس دورها وأهميتها حيث يشار إليها بالطاقات البديلة لكونها بديلا رئيسيا إلى جانب الطاقة النووية كما يتوقع أن تحل محل الطاقات الأحفورية نظرا لتوفرها الطبيعي ومن الناحية الاقتصادية تعرف بطاقة المورد أو طاقة المستقبل أو الطاقة المستدامة كما يطلق عليها مصطلح الطاقة اللطيفة لعدم إضرارها بالبيئة وتعرف أحيانا أخرى بالطاقات النظيفة أو الخضراء كما توصف بكونها غير مركزية نظرا لعدم اقتصار وجودها على مناطق معينة على عكس بعض المصادر كالمواد الأحفورية والغاز الطبيعي.[1]

أما فيما يتعلق بالجهود الدولية المبذولة في مجال تطوير الطاقات المتجددة فقد برزت عدة مبادرات كان من أبرزها إعلان نيروبي لعام 1982 حيث ازداد اهتمام الدول بالطاقات المتجددة بعد مرور عقد من انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 المعني بالبيئة البشرية وفي سبيل تعزيز الوعي بالقضايا البيئية والحد من النزاعات بين الدول المتقدمة والنامية بشأن البيئة قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1980 عقد دورة خاصة للمجلس من 10 إلى 18 مايو 1982 بهدف تقييم وضع البيئة العالمية وتكثيف الجهود الدولية لحمايتها[2]، وأسفر هذا الاجتماع عن صدور إعلان نيروبي لعام 1982 الذي تضمن عشرة بنود استعرضت أهم المشكلات البيئية والآليات المعتمدة لمعالجتها وكان الإعلان بمثابة خطوة هامة نحو.[3]

يقصد بمفهوم الطاقات المتجددة وفق أحكام المادة 3 من القانون التأسيسي كل طاقة تنتج عن مصادر ذات طابع متجدد بمختلف أشكالها، ومن بينها الطاقة البيولوجية، طاقة حرارة الأرض الجوفية، الطاقة المائية، طاقة المحيطات والأمواج، الطاقة الحرارية للمحيطات، الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح.[4]

---

[1] بن رجدال لمياء، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجيستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2010/2009، ص 43.

[2] المرجع نفسه، ص44.

[3] محمد فايز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجيستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 21.

[4] بن رجدال لمياء، المرجع السابق، ص47.

يتضح من نص هذه المادة أن الوكالة قد وسعت نطاق استخراج الطاقات المتجددة ليشمل أي مصدر طبيعي متجدد، بغض النظر عن نوعه. كما يظهر من الصياغة القانونية للمادة أن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة "إيرينا" لم تحصر أنواع الطاقات المتجددة في نطاق معين، وإنما أوردتها على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتجلى من خلال استخدام عبارة "**من بينها**".[1]

وفي هذا السياق، صدرت الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنمية الطاقات المتجددة، والتي أبرمت بين الجزائر وبلجيكا بتاريخ 19 فبراير1983[2]، وتمت المصادقة عليها من قبل الجزائر. وقد جاءت هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون بين الدولتين في مجال الطاقات المتجددة، بهدف دعم التعاون العلمي والتكنولوجي والصناعي في تنفيذ مشاريع ذات صلة بتنمية وتطوير الطاقات الجديدة والمتجددة، لا سيما من خلال دراسة وإنجاز مشاريع تجريبية لتوليد الكهرباء وتزويد المناطق الريفية بالطاقة، وفقا للاحتياجات المحلية، مثل تحلية المياه وتجفيف وتصبير المنتجات الفلاحية.[3]

غير أن هذه الاتفاقية رغم إرسائها لسبل التعاون بين الجزائر وبلجيكا في قطاع الطاقات المتجددة، لم تتضمن توضيحا دقيقا لمفهوم الطاقات المتجددة المراد تنميتها في إطار سياسة التعاون بين الدولتين.

ثالثا– تعريف مختلف الهيئات الدولية للطاقات المتجددة:

تعرف مختلف الهيئات الدولية الطاقات المتجددة كما يلي :

1– تعرف وكالة الطاقة العالمية (HEA): تتشكل الطاقة المتجددة من الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعية التلقائية كأشعة الشمس، والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها.[4]

2– تعريف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC): الطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمسي، جيوفيزيائي أو بيولوجي والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها،

[1] بن رجدال لمياء، المرجع السابق، ص49.

[2] هاشمي جوهر، المرجع السابق، ص25.

[3] المرسوم رقم 83-131 المؤرخ في 19 فيفري 1983، المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية في ميدان تلبية الطاقات الجديدة والمتجددة، الموقع بمدينة الجزائر في 1982/04/08، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 22 فيفري 1983.

[4] هاجر برطيل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، دراسة حالة الشراكة الجزائرية الاسبانية رسالة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر 2016. من 93.

وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية والطاقة الشمسية وطاقة باطن الأرض، حركة المياه، طاقة للمد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح، وتوجد العديد من الآليات التي تسمح بتحويل هذه المصادر إلى طاقات أولية كالحرارة والطاقة الكهربائية والطاقة حركية باستخدام تكنولوجيات متعددة تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء.[1]

3- تعريف برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (UNE): الطاقة المتجددة عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها ثابت ومحدود في الطبيعة، تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية : الكتلة الحيوية، أشعة الشمس الرياح الطاقة الكهرومائية، وطاقة باطن الأرض.[2]

تعتبر الطاقات المتجددة هي تلك الموارد التي تحصل عليها من خلال تيارات المد طاقة التي يتكرر وجوده في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري.

من خلال التعاريف يمكن إعطاء تعريف مختصر للطاقة المتجددة هي عبارة عن مورد طاقوي يتم الحصول عليه من المصادر الطبيعية التي تتجدد باستمرار وغير ناضبة وغير ملوثة للطبيعة وهي بذلك على خلاف الطاقات غير المتجددة القابلة للنضوب.[3]

الفرع الثاني: آليات ترقية الطاقات المتجددة

وفقا للمواد 13،14و15 من القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[4]، تتمثل في إثبات أصل الطاقات المتجددة ونظام تحفيز استعمالها وتهدف آلية شهادة المنشأ إلى تأكيد أن مصدر أي طاقة معينة هو طاقة متجددة، كما تستفيد أعمال البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة، سواء كمكمل أو بديل للطاقات التقليدية، من تحفيزات تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية، أما شروط استعمال

[1] زواوية أحلام، دور اقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013، ص60.

[2] بروان حورية، واقع الطاقات المتجددة في الجزائر و آفاقها المستقبلية (دراسة تحليلية)، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد تحليلي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، تموشنت، الجزائر، 2021/2020، ص09.

[3] بروان حورية، المرجع نفسه، ص10.

[4] المواد 13،14و15 من القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

وتثمين الغاز الحيوي الناتج عن النفايات العضوية الحضرية والريفية والصناعية، إضافة إلى مجموع الطاقات المتجددة، فتخضع للأحكام التنظيمية لهذا القانون.[1]

وتنص المادة 17 من القانون ذاته على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة[2]، تعرف باسم "المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة"، ومن بين المشاريع التي أطلقتها الدولة في هذا الإطار:

أولا– إنشاء محطة هجينة :

تم وضع حجر الأساس لهذه المحطة من قبل وزير الطاقة والمناجم في 3 نوفمبر 2007، وتعد الأولى من نوعها عالميًا، حيث تعتمد على الطاقة الشمسية والغاز لتوليد الكهرباء. يمثل هذا المشروع خطوة هامة في سياسة تنويع مصادر الطاقة وتعزيز نظام طاقوي مستدام مدعوم بالطاقة الشمسية المتوفرة بكثرة في الجزائر، وقد أنشئت هذه المحطة في منطقة حاسي الرمل بولاية الأغواط على مساحة 152 هكتارا، وهي تعتمد تقنية متقدمة تتمثل في دورة مشتركة بطاقة 125 ميغاواط من الغاز و25 ميغاوات من الطاقة الشمسية، ولعل أهم خصوصيات مشروع المحطة الهجينة:

– أول محطة مختلطة من نوعها في الجزائر لإنتاج الكهرباء بنسبة 5% انطلاقا من حقل شمسي، إنشاؤها وفق نظام البناء والتشغيل والملكية.

– اعتماد تكنولوجيا حديثة في إنتاج الطاقة.

– استغلال نسبة محدودة من الطاقة الشمسية في توليد الكهرباء، مما يسهم في تقليل انبعاثات الكربون بمقدار 33 طناً سنويا، حيث يتم تحديد سعر الطاقة المنتجة وفقاً لأحكام المرسوم رقم 04-92 المتعلق بتكاليف التنويع.

– تم إبرام عقد وفق نموذج البناء والتملك والتشغيل مع الشركة الإسبانية "**إبينر**"، حيث تم تحديد مدة المشروع بـ 33 شهرا، عقب توقيع العقد في 16 ديسمبر 2006، مع تخصيص ميزانية قدرها 315.8 مليون يورو نظرا لأهمية المشروع والتكنولوجيا الحديثة المعتمدة فيه.[3]

[1] هاشمي جوهر، المرجع السابق، ص27.

[2] المادة 17 من القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[3] منشور صادر عن وزارة الطاقة والمناجم، المجلة الدورية لقطاع الطاقة والمناجم، وزارة الطاقة والمناجم، الجزائر، العدد 8 جانفي 2008، ص 132.

ثانيا– إنشاء البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة:

في إطار تعزيز أمن الطاقة ودعم الاقتصاد وحماية البيئة، تبنت الجزائر استراتيجية وطنية تهدف إلى تطوير الطاقات المتجددة، وذلك من خلال برنامج وطني صادق عليه مجلس الوزراء في فيفري 2011 بميزانية تقدر ب 120 مليار دولار تمتد على مدى 20 عاما حتى 2030، يهدف هذا البرنامج إلى إدماج الطاقات المتجددة تدريجيا، ورفع مساهمتها إلى 40% من إجمالي الطاقة المنتجة، مع التركيز على الطاقة الشمسية بأنواعها الحرارية والكهروضوئية في إنتاج الكهرباء خلال الفترة المحددة[1].

وبحسب توقعات وزارة الطاقة والمناجم، فمن المتوقع أن تتجاوز الطاقة الشمسية 37% من إجمالي الإنتاج الوطني للكهرباء عند تنفيذ الخطة المعتمدة، والتي تتضمن ما يلي:

– فيما يتعلق بالطاقة الشمسية الكهروضوئية، من المتوقع أن تصل القدرة الإنتاجية إلى 800 ميغاواط بحلول عام 2020، مع تنفيذ مشاريع إضافية بطاقة إجمالية تبلغ 2900 ميغاواط خلال الفترة 2021-2030.

– بالنسبة للطاقة الشمسية الحرارية، يتوقع الشروع في تنفيذ مشروعين لإنشاء محطتين للطاقة الحرارية مع التخزين، بقدرة إجمالية تبلغ 150 ميغاواط لكل محطة، خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015، إلى جانب إضافة هاتين المحطتين إلى محطة حاسي الرمل الهجينة،فضلا عن تشغيل أربع محطات أخرى مماثلة بقدرة إجمالية تبلغ 1200 ميغاواط بين عامي 2016 و2020. كما تشمل الخطة تنصيب 500 ميغاواط بحلول عام 2023 و600 ميغاواط بحلول عام 2030.

ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق إنتاج كهربائي إجمالي قدره 22000 ميغاواط بحلول 2030، مع تصدير 10000 ميغاواط، بينما يتم توجيه الكمية المتبقية لتغطية الطلب المحلي. كما يتضمن المشروع إنشاء شبكة صناعية متخصصة في قطاع الطاقة الشمسية، لدعم التصنيع المحلي وتعزيز نسبة مساهمة الصناعة الجزائرية في هذا المجال، من خلال إنتاج 10 ميغاواط في ولاية أدرار خلال الفترة 2011-2013،وإنجاز مزرعتين للطاقة الشمسية بقدرة 20 ميغاواط لكل واحدة[2]، وذلك خلال 2014- 2015.

[1] هاشمي جوهر، المرجع السابق، ص29.

[2] حلمي حكيمة، بوبكر ياسين، بومدين وفاء، مقال بعنوان: " آليات تفعيل البرنامج الوطني لتحسين كفاءة الطاقة في الجزائر – ضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية الطاقات المتجددة لأفاق ENR 2030، مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، العدد 4، 2018، ص10.

يهدف البرنامج الطاقوي في الجزائر إلى تطوير مشاريع استراتيجية لإنتاج 1700 ميغاوات من الطاقة المتجددة خلال الفترة 2016-2030، من خلال البحث عن مواقع جديدة وتعزيز الاستثمار في هذا المجال، وتركز الدولة على الطاقة الشمسية والريحية، حيث تسعى إلى تحقيق نسب إدماج صناعي محلي تصل إلى 80% للطاقة الشمسية و50% لطاقة الرياح بحلول 2020، وذلك عبر إنشاء مصانع لإنتاج الألواح الكهروضوئية، البطاريات، المحولات، الكوابل، والمعدات الأخرى اللازمة لبناء المحطات الشمسية والريحية، كما يتضمن البرنامج بناء مصانع لصناعة الأعمدة والتجهيزات الخاصة بالطاقة الهوائية، مما سيساهم في رفع نسبة الإدماج إلى أكثر من 80% بين 2021 و2030 بفضل توسيع قدرات الإنتاج.[1]

ولتوفير الدعم المالي والتحفيزي، أنشأت الدولة صندوق الطاقات المتجددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-423 الصادر في ديسمبر 2011[2]، بهدف تمويل الأبحاث والتطوير، ودعم مراكز البحث لتعزيز استخدام الطاقات المتجددة. كما تمت مراجعة البرنامج الطاقوي الجديد للفترة 2015-2030، ليشمل تطوير طاقة الرياح على نطاق واسع، وإدخال مصادر جديدة مثل الكتلة الحيوية عبر استغلال النفايات، والتوليد المشترك للطاقة، والطاقة الحرارية الجوفية، إضافة إلى تعزيز استخدام الطاقة الشمسية الحرارية.

ويهدف هذا البرنامج إلى تلبية احتياجات السوق الوطنية من الكهرباء المتجددة، حيث يسعى إلى إنتاج 22,000 ميغاوات بحلول 2030، منها 4,500 ميغاوات بحلول 2020، مما يعزز مكانة الجزائر كمركز إقليمي للطاقة المتجددة، ويقلل الاعتماد على الطاقات التقليدية.

ثالثا– القوانين و الاجراءات التي اتخذتها الجزائر لتطوير الطاقات المتجددة:

سنتطرق إلى القوانين ثم الإجراءات:

1– الطاقات المتجددة في الدستور والقوانين: تطرقت مختلف التعديلات الدستورية لمسألة حماية البيئة مع التركيز على كفالة حقوق الإنسان و لعل أهمها الحق في بيئة نظيفة و هو الحق الذي تضمنه التعديل الدستوري الأخير حيث تم تخصيص مادة مستقلة لهذا الأخير، لتتدرج القوانين حسب سنة صدورها و لتكون البداية سنة 1998 ولتستمر القوانين في التعديل مواكبة بذلك التطور التكنولوجي في مجال الطاقة البديلة،إذ شجعت آخر

[1] منشور صادر عن وزارة الطاقة والمناجم، المرجع السابق، ص133.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-423 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتعلق بإنشاء صندوق الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 سنة 2011.

التعديلات الدستورية تعديل سنة 2016 و سنة 2020 على الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر، و بالرجوع إلى بحثنا نجد أنه يمكن إسقاط ما ذكر فيها على قطاع الطاقات المتجددة في ديباجته حيث شجع المؤسس الدستوري على بناء اقتصاد في إطار التنمية المستدامة و الطاقات المتجددة تحقق الاستدامة،كما تضمنت الديباجة أيضا مسألة حماية البيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية والاستثمار في هذا القطاع يؤدي إلى الحفاظ على الطاقات الأحفورية و عدم استنزافها و بالتالي الحفاظ على جزء منها على الأقل للأجيال القادمة على الرغم من أنها ملوثة.[1]

أ- القانون رقم 99-09[2]: يتعلق هذا القانون بالتحكم في الطاقة و يهدف إلى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة و وسائل تأطيرها و وضعها حيز التنفيذ المادة (1) و قد أدرجت الطاقات المتجددة في بداية هذا القانون و بالضبط ضمن مقتضيات نص المادة الثانية التي جاء فيها: يشمل التحكم في الطاقة مجمل الإجراءات و النشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة و الحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة.

لتنص المادة الرابعة على مصادر هذه الأخيرة، كما تمت الإشارة من خلال هذا القانون إلى نقطة مهمة ترتبط كثيرا بالجزئية المراد دراستها من خلال المحور الثاني ألا وهي الامتيازات الجبائية و المالية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية في مجال الطاقات البديلة المادة (33)، كما تم تسطير برنامج وطني للتحكم في الطاقة.

ب-القانون رقم 02-01[3]: يتعلق هذا القانون بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة الأنابيب و يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه و تسويقه بواسطة الأنابيب و باعتبار أن الطاقات المتجددة تنتج طاقة كهربائية فإن الاستثمارات المتعلقة بها تخضع أيضا لأحكام هذا القانون.

ج- القانون رقم 03-10[4]: يتعلق هذا القانون بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و يندرج ضمن القوانين التي تم الاعتماد عليها لإصدار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، و بالاطلاع على هذا الأخير (القانون رقم 04-09) نجد أن ترقية الطاقات البديلة تهدف إلى حماية

[1] فايزة خضار، المرجع السابق، ص176.

[2] القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 الصادرة في 20 /08/ 02 1999.

[3] القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 الصادرة في 6 فبراير سنة 2002.

[4] القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

البيئة و هو ما تضمنه القانون رقم 03-10، و بالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه يهدف هو الآخر إلى الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، والاستثمار في الطاقات المتجددة يندرج ضمن هذا الإطار، كما أن المادة الثالثة (3) منه قد أشارت إلى مجموعة من المبادئ التي تشجع على مثل هذه الاستثمارات.

د- القانون رقم 04-09[1]: يتعلق هذا القانون بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، و يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية هذا النوع من الطاقة باعتبار أن هذه الأخيرة تحمي البيئة و تكافح تغيرات المناخ و تحافظ على الطاقات التقليدية، كما تمت الإشارة من خلال نص المادة الثالثة (3) من هذا القانون لتعريف الطاقات المتجددة، ليخصص الباب الثاني منه لترقية هذه الأخيرة من خلال تسطير برنامج وطني و تشكيل آليات له.

2- **الإجراءات من أجل ترقية الطاقات:** المتجددة قامت الجزائر بتطبيق إجراءات مالية هامة تهدف إلى تشجيع إنتاج الطاقات المتجددة، وذلك بتوفير ظروف مناسبة لذلك، ونذكر أهم هذه الإجراءات كما يلي[2]:

– إنشاء صندوق وطني للطاقات المتجددة وفق لما نص عليه قانون المالية لسنة 2010 والمختص بتمويل الطاقات المتجددة، كما خصص قانون المالية الصادر في جويلية 2011 بنسبة 1 بالمئة من عائدات المحروقات لتمويل هذا الصندوق.

– يمكن للشركات التي أخذت هذه المشاريع الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب الأمر رقم 01-13 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، المتمثلة في حوافز ومنافع جبائية وجمركية ومالية كافية، وتوفير حرية الاستثمار وعدم اللجوء إلى التأمين وحرية انتقال رؤوس الأموال بإقرار التحكيم الدولي.

– منح امتيازات مالية وجمركية لدعم وتفعيل المشاريع المتنافسة في تحسين الفعالية الطاقية وتعزيز العلاقات الجديدة. منح إعانات لتغطية التكاليف الكثيرة الناتجة عن نظام التسعيرة المطبق على الكهرباء .

– إنشاء الصندوق الوطني للتحكم من أجل تمويل هذه المشاريع وإعطاء قروض بدون فائدة وبدون ضمانات من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

[1] القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] هاشمي جوهر، المرجع السابق، ص30.

[3] الأمر رقم 01-13 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2013.

– تخفيف الحقوق الجمركية والرسوم على القيمة المضافة عند استيراد المواد الأولية، والمنتجات نصف المصنعة التي تستخدم في صناعة الأجهزة في الجزائر بمجال الطاقات المتجددة.[1]

المطلب الثاني: الحماية البيئية في ظل القانون رقم 03-10

حرصت الجزائر، على غرار العديد من الدول، على إرساء منظومة قانونية متكاملة لحماية البيئة، من خلال سن تشريعات وأوامر متخصصة، إضافة إلى إنشاء إدارات ومصالح تابعة للوزارات والجماعات المحلية مكلفة بوضع السياسات العامة والخطط لمعالجة المشاكل البيئية، بما في ذلك تلوث الهواء وتدهور البيئة. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى مبادئ ومقاصد حماية البيئة (الفرع الأول)، يليها استعراض مقتضيات الحماية البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ ومقاصد حماية البيئة

يتناول هذا الفرع أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية البيئة (أولا)، ثم المقاصد التي يسعى القانون رقم 10-03 إلى تحقيقها (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا– المبادئ:

وفقا للمادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يرتكز هذا القانون على المبادئ العامة التالية:[2]

1– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: يقتضي ضرورة تفادي أي نشاط قد يلحق ضررًا جسيمًا بالتنوع البيولوجي.

2– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: يتطلب تجنب الإضرار بالموارد الطبيعية مثل الماء، الهواء، التربة، وباطن الأرض، باعتبارها عناصر مترابطة لا يمكن عزلها في سياق تحقيق التنمية المستدامة.

3– مبدأ الاستبدال: ينص على وجوب استبدال أي نشاط ضار بالبيئة بآخر أقل خطرًا، حتى وإن كانت تكلفته مرتفعة، شريطة أن تتناسب مع القيم البيئية المستهدفة بالحماية.

---

[1] بوزيد سفيان، محمد عيسى، مقال بعنوان "آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر"، مجلة المالية والأسواق، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزء 4، العدد 1، ص 113.

[2] المادة 03 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

4- مبدأ الإدماج: يستوجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتنفيذها.

5- مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر: يفرض إعطاء الأولوية لاتخاذ تدابير وقائية ومعالجة الأضرار البيئية باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وبأقل تكلفة اقتصادية ممكنة، مع إلزام الأشخاص الذين قد تلحق أنشطتهم أضرارًا كبيرة بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل مباشرة نشاطهم.

6- مبدأ الحيطة: يفرض اتخاذ تدابير احترازية للحد من المخاطر البيئية المحتملة، حتى في حال عدم توفر معطيات علمية وتقنية كافية، وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7- مبدأ الملوث الدافع : يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه في ضرر بيئي نفقات الوقاية والتقليل من التلوث وإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية.

8- مبدأ الإعلام والمشاركة: يحق لكل فرد الاطلاع على وضع البيئة والمشاركة في القرارات البيئية. ويشمل ذلك **مبدأ الإعلام البيئي**، الذي يوفر المعلومات البيئية من خلال:

أ- شبكات جمع المعلومات البيئية.

ب- البيانات المتعلقة بحماية البيئة، مع إبلاغ الأفراد بالتشريعات والتدابير الوقائية.

ج- الحق في الإعلام البيئي: وفقا للمادتين 8 و9 من القانون 03-10، يلتزم كل شخص لديه معلومات بيئية مؤثرة بإبلاغ السلطات المختصة، مع ضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات حول المخاطر البيئية والإجراءات المتخذة لمواجهتها.[1]

د- تحديد المعايير البيئية: تتولى الدولة مراقبة البيئة، وضبط القيم القصوى لجودة الهواء والماء والتربة، واتخاذ تدابير لحماية الموارد الطبيعية والتوازن البيولوجي.

هـ- تقييم الآثار البيئية: يشمل دراسة تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة، لضمان استدامة الموارد الطبيعية والتوازن الإيكولوجي.

[1] المادتين 08 و 09 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

و- تدخل الجمعيات والأفراد: تساهم الجمعيات البيئية المعتمدة في تحسين الظروف البيئية وإبداء الرأي بشأن القضايا البيئية، مع إمكانية تقديم شكاوى أمام الجهات المختصة.

الجهات القضائية المسؤولة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام، ويظهر أن المشرع الجزائري في هذا الصباغ قد وسع مجال رفع الدعوى من غير المتسببين للجمعية، وذلك بالعودة إلى الأهمية والأولوية التي تحظى بها حماية البيئة.

ثانيا- المقاصد:[1]

يهدف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى النص على الحماية التشريعية لكل من:

1- المجال المحمي: هي منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

2- الفضاء الطبيعي: هو كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البنيوية ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

3- المدى الجغرافي: هو مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

4- التنمية المستدامة: يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيني في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية.

5- التنوع البيولوجي: أي قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع من حيث الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

6- النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

[1] بوخالفة عبد الكريم مقال بعنوان:" آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص ص156، 157.

7-البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

8- التلوث: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. وتلوث المياه: كإدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

10- التلوث الجوي: كإدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

11- الموقع: هو جزء من الإقليم الذي يتميز بوضعيته الجغرافية أو بتاريخه.

الفرع الثاني: مقتضيات الحماية البيئية

من خلال هذا الفرع سيتم التعرض إلى مقتضيات الحماية البينية للهواء والجو (أولا)، على أن يتم التطرق إلى مقتضيات الحماية البيئية للأرض وباطن الأرض (ثانيا)، وهو ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولا- مقتضيات الحماية البيئية:

للهواء والجو يتم تلويث الهواء من خلال الإدخال في الجو مواد مضرة بالبشر، ويعتبر هذا النوع من التلوث أكثر انتشارا، لكونه يتنقل مع الهواء ويخلف آثارا بيئية وبشرية واقتصادية واضحة، وتظهر من خلال التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، إضافة إلى ذلك تأثر الحيوانات بحيث تصاب بأمراض مختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية. تلوث الجو يتسبب فيه الإنسان عن طريق ممارسته لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية والخدماتية، فيتلطخ بذلك الهواء إما بمواد كيميائية كمبيدات الحشرات المستخدمة بكثرة في الوقت الحالي، أو بعوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والإشعاعات، وعوامل بيولوجية أو حيوية كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة و المسببة للأمراض، وفي حالة ما إذا كانت الغازات المنبعثة في الهواء تساهم في تهديد البيئة والإنسان يجب على المتسببين فيها العمل على إزالتها واجتناب كلما يتسبب في الثقاب طبقة الأوزون.[1]

[1] هاشمي جوهر، المرجع السابق، ص36.

ثانيا– مقتضيات الحماية البيئية للأرض وباطن الأرض:[1]

تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث، غير أنه يجب تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، وأن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد، على أن يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها، وهذا طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البينية، لذلك تنص المادة 62 من القانون رقم 03-10 على " تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:[2]

1– شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيمياوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل.

2– الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيمياوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما: قائمة المواد المرخص بها، الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

[1] هاشمي جوهر، المرجع السابق، ص37.

[2] المادة 62 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الاقتصاد الأخضر في إطار القوانين الخاصة بالبيئة

لاعتبار إن الاهتمام بواقع الاقتصاد الأخضر من أولويات الدولة خاصة في عالمنا اليوم يظهر هذا الاهتمام

تولي الدولة أهمية للاقتصاد الأخضر، كما جاء في المادة 21 من دستور 2020[1]، التي تؤكد على حماية الأراضي الفلاحية، وضمان بيئة سليمة، والاستغلال الرشيد للموارد، ومعاقبة الملوثين، كما تضمن المادة 63 حق المواطنين في مياه الشرب والحفاظ عليها، وتؤكد المادة 64 على الحق في بيئة سليمة، فيما تدعم المادة 75 البحث العلمي لخدمة التنمية المستدامة.[2]

وفي هذا الإطار، تعتمد الدولة آليات قانونية (المطلب الأول)، تشمل إنشاء هيئات بيئية ومصادقة على اتفاقيات دولية، إلى جانب آليات اقتصادية (المطلب الثاني)، مثل الجباية البيئية وهيئات الضبط البيئي لضمان تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الآليات القانونية البيئية المكرسة للاقتصاد الأخضر

تعد حماية البيئة ضرورة استعجاليه للبحث عن الطرق والأساليب اللازمة للحد من هذه الأزمة التي تهدد كوكب الأرض واستمرارية الحياة فيها خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم **1972** أين لفت انتباه المجتمع الدولي لضرورة حماية البيئة وضرورة السعي إلى إعادة إطارها التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة التي تعاني من التلوث في شتى المجالات والتي انبثقت عنها أزمات بيئية خطيرة بزيادة التدهور البيئي كاستنزاف الموارد الطبيعية وسوء التحكم في النفايات وزيادة الانبعاث الغازية وفقدان التنوع البيولوجي، هذا ما دفع بالجزائر إلى وضع سياسة بيئية منسجمة تهدف إلى التقليل من حدة التلوث وتحقيق التنمية فبادرت بسن مجموعة من القوانين المختصة في حماية البيئة (**الفرع الأول**) ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية (**الفرع الثاني**).

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

[2] المواد 63، 64، 75 من نفس الدستور.

الفرع الأول: في إطار قوانين حماية البيئة

أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين البيئية بهدف تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة المتمثلة في القوانين الأساسية (**أولا**) والقوانين التطبيقية المكملة (**ثانيا**) لحماية البيئة.

أولا– القوانين الأساسية لحماية البيئة المكرسة للاقتصاد الأخضر:

1– القانون رقم 03–83 المؤرخ في 1983: لم يظهر الاهتمام بالبيئة إلا في أواخر ثمانينات القرن الماضي بصدور أول تشريع في الجزائر وهو القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 وهو أول قانون أساسي كرسته الجزائر لحماية البيئة وتبنت التنمية المستدامة بصورة ضمنية حسب المادة 3 من قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة التي تنص: **تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.**[1]

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول هامة كونه تناول كيفية معالجة المسائل البيئية من منظور واسع وشامل الذي كرس التسيير اللامركزي في نصوص الجماعات المحلية الولاية والبلدية التي لها دور فعال في حماية البيئة حسب ما نصت المادة 8 منه: " **أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق حماية البيئية** ".

كما شددت على أن حماية الطبيعة هي مصلحة وطنية وتناول كيفية إنشاء المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية في الباب الثاني تحديد العقوبات الجزاءات القانونية التي تطبق على المخالفين في الباب الثالث في والحماية من أضرار النفايات الكيميائية الرابع والعقوبات ضد مرتكبيها في الباب ومدى تأثيرها كوسيلة وقائية الباب الخامس والبحث عن المخالفات ومعاينتها في الباب الأخير.[2]

إلا أن التطبيق الميداني للمادة 3 المذكورة أعلاه لم يكن لها أثر في سياسة التنمية الاقتصادية بسبب غياب الثقافة البيئية والإرادة الفردية وغياب الإدارة السياسية التي تقوم بالتحفيز والتشجيع على ذلك.[3]

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أضواء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص82.

[3] المرجع نفسه، ص83.

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003: إن صدور القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 كان بمثابة الإطار القانوني الذي يجسد التحويل الاقتصادي من الاقتصاد الاحفوري إلى الاقتصاد الأخضر في الجزائر الذي يهدف إلى ربط متطلبات تحقيق التنمية وحماية البيئة جاء بعد مؤتمر ريو 1992 الذي تحدث لأول مرة على التنمية المستدامة وحماية البيئة.

يتضمن هذا القانون على جميع القواعد القانونية التي تنظم كل المجالات المتعلقة بحماية النظام البيئي سواء بحماية الأوساط الطبيعية أو الاصطناعية.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون أعلاه فإن أهداف هذا القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تتمثل في:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[2]

ويشمل هذا القانون على مجموعة من المبادئ حسب ما ورد في المادة 3 منه: "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة"

وترتكز على مجموعة من الأدوات لتسيير البيئة وتحقيق التنمية المستدامة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون أعلاه:"هيئة الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية، نظام لتقييم الآثار البيئية

[1] المادة 2 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] أوقاش فريدة، الاطار القانوني لتكريس الاقتصاد الأخضر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/2021، ص57.

لمشاريع التنمية تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة. [1]

ثانيا– القوانين التطبيقية التكميلية لحماية البيئة :

حيث تم صياغة جملة من القوانين منذ 2001 إلى يومنا هذا ومن أن هذه القوانين والتي نستخلصها فيما يلي:

1– القانون رقم 01–19 المؤرخ في 2001 المكرس للاقتصاد الأخضر: إن المادة 2 من هذا قانون 01-19 هي المادة الأساسية التي تكرس الاقتصاد الأخضر في التشريع الجزائري " **بيئة نظيفة اقتصاد نظيف** ".

القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلقة المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف هذا القانون حسب ما نصت المادة الأولى منه " **إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها**"

كما نصت المادة 2 منه عن المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها المتمثلة في الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة. المعالجة البيئية العقلانية للنفايات. إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.[2]

2– القوانين الجزائرية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة:

– القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[3]

[1] المادة 3و5 من قانون رقم 03-10 السابق الذكر.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[3] القانون **رقم 01–20** المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.[1]

– القانون رقم 11-02 المؤرخ في 13 ماي 2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة.[2]

– القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بـ التنمية المستدامة للسياحة.[3]

– القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.[4]

– القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.[5]

– القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.[6]

– القانون 05-03 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بحماية البذور والمشاكل النباتية في إطار التنمية المستدامة.[7]

[1] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

[2] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 13 ماي 2011، المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 18 ماي 2011.

[3] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر بتاريخ 19 مارس 2003.

[4] القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2004.

[5] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.

[6] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[7] القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بحماية البذور والمشاتل النباتية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

– القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات.[1]

– القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.[2]

– القانون رقم 06-06- المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.[3]

– القانون رقم 07-02 المؤرخ في 1 ماي 2007 المتعلق بالمناجم في إطار التنمية المستدامة.[4]

– القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء.[5]

– القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.[6]

جاءت هذه القوانين لتكريس ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين عرفت التنمية المستدامة "هو التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرارية وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية".[7]

[1] القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2005.

[2] القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 نوفمبر 2006، المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

[3] القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

[4] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2011.

[5] القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 16 ماي 2007.

[6] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2011.

[7] المادة 04 قانون رقم 03-10، السابق الذكر.

الفرع الثاني: المصادقة على القوانين الدولية

نتيجة التطورات الدولية والإقليمية واتساع فجوة المؤثرات السلبية على البيئة دفع بالمشرع الجزائري إلى الاهتمام بمجال حماية البيئية ويتضح هذا الاهتمام في إدراج حماية البيئة في الدستور أين تم صياغة حق المواطن في العيش في بيئة نظيفة[1]، حسب المادة 64 " إن المواطن له الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ".

كما قامت بتكريس حق البيئة عن طريق تصديقها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة وقد صادقت الجزائر العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف إرساء الدعائم القانونية لحماية البيئة وضرورة تكثف الجهود الدولية من أجل وضع حد للتدهور البيئي والقضاء على المشاكل البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية والحفاظ على حق الأجيال الحاضرة والمقبلة وذلك عن طريق التعاون الدولي في إطار حماية البيئة وتحقيق الاقتصاد المستدام[2]، ومن أبرز الاتفاقيات البيئية المصادق عليها من طرف م. ج بهدف حماية البيئة نجد:

أولا– الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الغلاف المائي:[3]

– الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود بمقتضى المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

– المصادقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 بمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980.

– المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات الموقع في برشلونة 16 فيفري 1976 بمقتضى مرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 جانفي 1981.

– المصادقة على البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث مصادر برية المبرم في 17 ماي 1980 بأثينا بمقتضى المرسوم 11 ديسمبر 1982.

[1] أوقاش فريدة، المرجع السابق، ص54.

[2] بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهراء، حماية البيئة في ظل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر، مجلة الاقتصاد الجديد، دون مجلد، دون عدد، لسنة 2019، ص 254.

[3] أوقاش فريدة، المرجع نفسه، ص ص55- 56.

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

ثانيا– الاتفاقيات الدولية الخاصة بحامية الغلاف الجوي:

– المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/03/22 بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.[1]

– المصادقة على بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 28 جوان سنة 1990 بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992) .

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ماي 1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993.

– المصادقة على بروتوكول كيتو المؤرخة في 16 فيفري 2005.

– المصادقة على اتفاقية باريس 2016 لتغيير المناخ في 22 أفريل 2016.

ثالثا– الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اليابسة والتنوع البيولوجي:[2]

– المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972 بمقتضى المرسوم رقم 73-38 المؤرخ في 25 جوان 1973.

– المصادقة على اتفاقية بازل مع التحفظ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المؤرخة في 15 سبتمبر 1998 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998.

– المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 جوان 1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-163 الموافق ل 6 جوان 1995.

[1] عنابي وليد، عاشوري إبراهيم، مومن سميرة، آليات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، بدون عدد، 2019، ص ص 229-230.

[2] أوقاش فريدة، المرجع السابق، ص57.

– المصادقة على اتفاقية رامسار 1982.

– المصادقة على اتفاقية التصحر للأمم المتحدة المنعقدة في 14 أكتوبر 1994 والتي دخلت حيز النفاذ 26 ديسمبر 1996 .

– المصادقة على بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية المنعقد في 29 جانفي 2000 ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر2003.[1]

المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية لحماية البيئة

سن المشرع الجزائري العديد من التشريعات والقوانين البيئية وشارك في العديد من المؤتمرات البيئية الهادفة إلى حماية البيئية والمحافظة عليها إلا أن الوضع البيئي في تدهور مستمر نتيجة عدم الالتزام بتنفيذ هذه التشريعات والقوانين والاتفاقيات نظرا لفقدانها صفة الإلزامية والردع لهذا قام المشرع الجزائري بإتباع سياسة تسهر على تطبيق الفعلي لهذه القوانين عن طريق فرض آليات وأدوات اقتصادية استحدثتها الدولة لفرض الرقابة والتحكم عن طريق إنشاء هياكل مكلفة بالضبط وحماية البيئة (**الفرع الأول**) لتحقيق التنمية المستدامة وتبني الاقتصاد الأخضر. وفرض الجباية البيئية (**الفرع الثاني**) للحد من التلوث البيئي وهذا جاء لتكريس المادة 76 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

الفرع الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية وضبط البيئة

وضع المشرع الجزائري إطار قانوني لحماية البيئة وبهدف تعزيز هذا الإطار اعتمدت على مجموعة من الهياكل المكلفة بالبيئة إضافة إلى المصالح الإدارية الكلاسيكية الممركزة والغير الممركزة التي كانت تعتمد عليها في السابق أين تم تشكيل هياكل تابعة لمصالحها (أولا) وأخرى مستقلة (ثانيا) اتخذت هذه الهيئات عدة أشكال ومسميات أما على شكل وكالات أو مراكز أو مراصد أو حظائر وفيما يلي سوف نتناول هذه الهيئات بأشكالها ومسمياتها.[3]

[1] عنابي وليد، عاشوري إبراهيم، مومن سميرة، المرجع السابق، ص 230.

[2] بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 262.

[3] المرجع نفسه، ص 262.

أولا– الهيئات التابعة لمصالحها الإدارية:

– القانون رقم 12–07 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 21 فيفري 2012.

– القانون رقم 11–10 المتعلق بالولاية المؤرخ في 22 جوان 2011.

– إنشاء كاتبة الدولة للبيئة في 1996 بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96–01 المؤرخ في 05 جانفي 1996.

– إنشاء المديرية العامة للبيئة في 1995 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95–07 المؤرخ في 12 أفريل 1995.

– إنشاء الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم في 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–09 المؤرخ في 7 جانفي 2001.

ثانيا– الهيئات المستقلة المكلفة بحماية البيئة:

وتصنف هذه الوكالات كما يلي:

1– الهيئات المتخذة على شكل وكالة:

– الوكالة الوطنية للنفايات 2002.

– الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية 2005.

– الوكالة الوطنية لحماية البيئة 1991.[1]

– الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[2]

2– الهيئات المتخذة على شكل مراكز:

– المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج النظيف 2002.

– مركز تنمية الموارد البيولوجية والأمن الإحيائي 2002.

[1] عنابي وليد، عاشوري إبراهيم، مومن سميرة، المرجع السابق، ص 223.

[2] بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 264.

3- الهيئات المتخذة على شكل مراصد:[1]

- المرصد البيئي والتنمية المستدامة 2002.
- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة 2004.
- المرصد الوطني للمدينة 2006.

4- هيئات وفق تسميات مختلفة:[2]

- المحافظة الوطنية للساحل.
- الحضائر الوطنية لحماية الحيوانات والنباتات 1983.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية 2002.

الفرع الثاني: الجباية البيئية والأحكام الجزائية الخاصة بحماية البيئة

وتحفيز سعت الجزائر إلى وضع آليات قانونية اقتصادية للردع ضبط وحماية البيئة لمواكبة التغيرات السلبية للبيئة فسعت إلى الاعتماد على الجباية البيئية (أولا) وفرض مجموعة من الأحكام الجزائية (ثانيا) للحد من حجم التلوث والتدهور البيئي، هذا تكريسا للمادة 76 من قانون رقم 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا- الجباية والرسم البيئية في الجزائر:[3]

- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، آخر تعديل 2009 المرسوم رقم 09-336 المادة 117 من قانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.
- الرسم على المنتجات البترولية المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال.
- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008.

[1] عنابي وليد، عاشوري إبراهيم، مومن سميرة، المرجع السابق، ص 223.

[2] بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 264.

[3] أوقاش فريدة، المرجع السابق، ص60.

– الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 والمعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية لسنة 2008.[1]

– الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، المادة 124 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون التكميلي لسنة 2008.

– الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون التكميلي لسنة 2008.

– الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية لسنة 2009.

– الرسم التكميلي للتلوث الحيوي ذي المصدر الصناعي، المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

– رسم التطهير المادة 263-263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: رسم رفع القمامات المنزلية.

– الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004.

ثانيا– الأحكام جزائية:

نص قانون 03-10 في بابه السادس على أحكام جزائية متعددة وبدرجات متفاوتة حسب نوعية وطبيعة الاعتداء.

1– العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي: نصت المادة 81 و 82 من القانون أعلاه عن العقوبة المفروضة لحماية التنوع البيولوجي حيث تنص المادة 81 عقوبة حبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وغرامة مالية تقدر بـ 5.000 دج إلى 50.000 دج بسبب التخلي أو الإساءة للحيوانات.[2]

[1] عنابي وليد، عاشوري إبراهيم، مومن سميرة، المرجع السابق، ص 226.

[2] المادتين 81، 82 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

كما نصت المادة 82 عن فرض غرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 40 من قانون 03-10 التي تنص على حماية التراث البيولوجي بكل أنواعه من حيوان ونبات.

2- العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية: نصت المادة 83 من القانون أعلاه أنه يعاقب بالحبس من 10 إلى شهرين وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج على من يخالف أحكام المادة 34 من هذا القانون.[1]

3- العقوبات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي (الهواء والجو): تنص المواد 84، 85، 86 و 87 من القانون أعلاه على العقوبة المفروضة على شخص يسبب تلوث الجو والعقوبات المكملة للردع حسب المادة 84 يعاقب بغرامة مالية من 5.000 إلى 15.000 دج لكل شخص يخالف أحكام المادة 47 من نفس القانون.[2]

4- العقوبات المتعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية: تنص المادة 88، 89، 90، 91، 92، 93 و 94 على العقوبات المفروضة على كل إخلال بالمواد 48، 52 مسببي تلوث الأوساط المائية حسب مركز ومكانة كل فاعل سواء الأفراد أو السفن وحسب نوع التلوث ودرجة خطورته.[3]

5- العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي: الإطار المعيشي يقصد به المساحات الخضراء الغابات والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية كل شخص يسبب في الإخلال بالمادة 66 القانون أعلاه بوضع لافتات أو إعلانات عشوائية يعاقب ب 150.000 دج.

رغم الاجتهادات والأطر القانونية التي سنها المشرع الجزائري وتبنيه تشريعات منظمة لحماية البيئة إلا أنها تبقى غير كافية بسبب نقص الوعي والثقافة البيئية، مقارنة بمدى أهمية المحافظة على البيئة وعلى كوكب الأرض.[4]

[1] المادة 83 من القانون87 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[2] المواد 84، 85، 86 و 87 من نفس القانون.

[3] المواد 88، 89، 90،91،92،93 من نفس القانون.

[4] أوقاش فريدة، المرجع السابق، ص62.

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال دراسة الإطار القانوني للاقتصاد الأخضر أن التشريعات الوطنية تلعب دورا جوهريا في تعزيز التحول نحو نموذج اقتصادي مستدام يراعي المتطلبات البيئية، فالقوانين المتعلقة بحماية البيئة لم تعد تقتصر على الحد من التلوث، بل أصبحت أداة استراتيجية لتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة، وإدارة الموارد الطبيعية بكفاءة، وتعزيز الإنتاج النظيف.

كما أن تكريس مبدأ الاقتصاد الأخضر ضمن هذه القوانين يسهم في إرساء سياسات تضمن استدامة التنمية وتحد من التأثيرات السلبية للنشاط الاقتصادي على البيئة، وعليه فإن تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة يستوجب تفعيل وتطوير الأطر القانونية لضمان التكيف مع المستجدات البيئية وتعزيز الممارسات المستدامة على جميع الأصعدة.

خاتمـة

ختاما وبعد تحليل شامل لموضوع الاقتصاد الأخضر ودوره في حماية البيئة، يمكن القول إن هذا النموذج الاقتصادي لم يعد مجرد توجه نظري أو خيار مستقبلي، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها التحديات البيئية والاقتصادية التي تواجه العالم اليوم، فقد أظهرت الدراسات والتجارب أن النمو الاقتصادي القائم على الأنماط التقليدية للإنتاج والاستهلاك يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتفاقم التلوث وزيادة انبعاثات الغازات الدفيئة، مما يسهم بشكل مباشر في ظواهر بيئية خطيرة مثل الاحتباس الحراري، التصحر، وتلوث المياه والتربة ومن هنا جاء الاقتصاد الأخضر كاستراتيجية بديلة تهدف إلى إعادة التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، من خلال تشجيع الطاقات المتجددة، تحسين كفاءة استخدام الموارد، والحد من النفايات والتلوث. كما يركز هذا النموذج على تحقيق العدالة البيئية والاجتماعية، حيث يتيح فرصا اقتصادية جديدة، ويشجع على الابتكار والاستثمار في التكنولوجيا النظيفة، مما يساهم في بناء اقتصاد أكثر استدامة وشمولية.

وفي إطار الإجابة عن السؤال المطروح في اشكالية بحثنا هذا يمكن التأكيد على أن التحول نحو الاقتصاد الأخضر يسهم بشكل فعال في الحد من التدهور البيئي، من خلال تبني ممارسات إنتاج نظيفة تقلل من الانبعاثات والتلوث والتحسين من إدارة الموارد الطبيعية مما يضمن استدامتها للأجيال القادمة، كما أن الاستثمار في التقنيات الخضراء يتيح حلولا مبتكرة في مجالات الطاقة، الزراعة، والصناعة، مما يساعد على تقليل التأثير البيئي لهذه القطاعات الحيوية بالإضافة إلى ذلك يعزز الاقتصاد الأخضر من وعي الأفراد والمجتمعات بأهمية التحول نحو أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، مما يؤدي إلى تغيير السلوكيات اليومية باتجاه ممارسات أكثر صداقة للبيئة وبهذا يصبح الاقتصاد الأخضر وسيلة أساسية لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة تحافظ على البيئة وتدعم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

1- النتائج المتوصل إليها:

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- الاقتصاد الأخضر هو نهج متكامل يتيح تحقيق التنمية الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة، مما يجعله خيارا استراتيجيا لمواجهة التغيرات المناخية والتحديات البيئية.

- يساهم في تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة من خلال اعتماد مصادر طاقة نظيفة، مما يساعد في مكافحة الاحتباس الحراري والتغير المناخي.

– يسهم في تعزيز كفاءة استخدام الموارد الطبيعية من خلال تقنيات إعادة التدوير وإدارة المخلفات، والتقليل من استهلاك المواد الضارة بالبيئة.

– يدفع نحو التحول إلى أنظمة إنتاج أكثر استدامة في مجالات الصناعة، الزراعة، والنقل، مما يقلل من التأثيرات البيئية الضارة لهذه القطاعات.

– يخلق فرص عمل جديدة في مجالات الطاقة المتجددة، الاقتصاد الدائري، والتكنولوجيا النظيفة، مما يعزز من النمو الاقتصادي ويوفر مصادر دخل مستدامة.

– يسهم في تحسين جودة الحياة من خلال الحد من التلوث، وتعزيز صحة الإنسان، وتوفير بيئة أنظف وأكثر أمانا للأجيال الحالية والمستقبلية.

– يعزز من الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات، مما يؤدي إلى تبني ممارسات استهلاكية أكثر استدامة، ويشجع الشركات على تطبيق سياسات إنتاج مسؤولة بيئيا.

2– الحلول والاقتراحات:

– **تعزيز الاستثمارات في الطاقات المتجددة:** من خلال تقديم حوافز اقتصادية وتشجيع الابتكار في مجالات الطاقة الشمسية، الرياح، والوقود الحيوي، للحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري.

– **تطوير السياسات والتشريعات البيئية:** عبر فرض قوانين صارمة للحد من الانبعاثات والتلوث، وتشجيع الشركات على تبني معايير الاستدامة البيئية.

– **تعزيز ثقافة الاستدامة:** من خلال برامج تعليمية وإعلامية توعي الأفراد بأهمية الاقتصاد الأخضر، وتشجعهم على تبني ممارسات استهلاكية مسؤولة.

– **تحفيز الشركات على الإنتاج المستدام:** عبر تقديم دعم مالي وضريبي للمؤسسات التي تعتمد تقنيات صديقة للبيئة، مثل إعادة التدوير، وتقليل استهلاك المياه والطاقة.

– **تطوير البنية التحتية المستدامة:** من خلال الاستثمار في وسائل النقل العام الصديقة للبيئة، وتشييد المباني الخضراء التي تعتمد على تقنيات تقلل من استهلاك الموارد الطبيعية.

– **تعزيز التعاون الدولي في مجال الاقتصاد الأخضر**:عبر تبادل الخبرات والتجارب بين الدول، ودعم الاتفاقيات البيئية التي تهدف إلى الحد من التغيرات المناخية وتعزيز التنمية المستدامة.

– **تشجيع البحث والابتكار في مجال التكنولوجيا البيئية**: من خلال دعم مراكز الأبحاث والمؤسسات العلمية لتطوير حلول جديدة تساهم في تحسين كفاءة استهلاك الموارد وتقليل الأثر البيئي للنشاط الاقتصادي.

– **تعزيز دور القطاع الخاص في التحول إلى الاقتصاد الأخضر**:عبر تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والاستثمار في مشروعات مستدامة تساهم في تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا– المصادر القانونية:

1– النصوص القانونية:

– الدساتير:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب مرسوم المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

2– النصوص التشريعية:

أ– الأوامر:

– الأمر رقم 01-13 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2013.

ب– القوانين:

– القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1983.

– القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001

– القانون **رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

– القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 نوفمبر 2006، المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

– القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2009.

- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادر بتاريخ 19 مارس 2003.

- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

- القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 الصادرة في 6 فبراير سنة 2002.

- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 13 ماي 2011، المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 18 ماي 2011.

- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2011.

- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2011.

- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2004.

- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 16 ماي 2007.

- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2005.

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 الصادرة في 20 02 /08/ 1999.

- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج العدد 52، الصادرة في18 أوت سنة 2004.

3- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 83-131 المؤرخ في 19 فيفري 1983، المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية في ميدان تلبية الطاقات الجديدة والمتجددة، الموقع بمدينة الجزائر في 1982/04/08، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة في 22 فيفري 1983.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فيفري 2017،يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 2017/03/05.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-423 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011،المتعلق بإنشاء صندوق الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 سنة 2011.

ب- المناشير الوزارية:

- منشور صادر عن وزارة الطاقة والمناجم، المجلة الدورية لقطاع الطاقة والمناجم، وزارة الطاقة والمناجم، الجزائر، العدد 8 جانفي 2008.

ثانيا– المراجع:

1– الكتب باللغة العربية:

– أحمد بشارة، التنمية المستدامة أبعادها و مؤشراتها، مصر، 2012.

– أحمد شريف محمد، دور الاقتصاد الاخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، ط1، المنظمة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية، القاهرة، 2014.

– بكدي فاطمة، الاقتصاد الأخضر من النظري إلى التطبيق، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2019.

– حسام الدين نجاتي، سلسلة قضايا التخطيط والإقليمية رقم 251، الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة، معهد التخطيط القومي، مصر، 2014.

– محمد عبد القادر الفقهي، الاقتصاد الأخضر، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة، سلسلة البيئية البحرية (4)، اصدار خاص بمناسبة البيئة الاقليمي، الكويت، 2014.

– هاشم مرزوق علي الشمري، حميد عبيد الزبيدي، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2006.

– عبد المجيد قدي و آخرون، الاقتصاد البيئي، ط1 ،دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

2– أطروحات الدكتوراه و الرسائل الجامعية :

أ– أطروحات الدكتوراه:

– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أضواء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

– هاجر برطيل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر ، دراسة حالة الشراكة الجزائرية الاسبانية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر 2016.

– فايزة خضار، النظام القانوني للاستثمار في الاقتصاد الأخضر، الطاقة المتجددة نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاستثمار كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2023/2022.

ب– رسائل الماجستير:

– محمد فايز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجيستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

– بن رجدال لمياء، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجيستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2010/2009.

– مداحي محمد، الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي في ظل المسؤولية عن الحماية البيئية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية واقتصاد الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2012/2011.

– زواوية أحلام، دور اقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013.

– حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجيستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014.

– حسام أحمد أبو عليان، الاقتصاد الأخضر و التنمية المستدامة في فلسطين استراتيجيات مقترحة، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية جامعة الأزهر، 2017.

ج- مذكرات الماستر:

- مشري عبد الرؤوف، آليات تمويل الاقتصاد الأخضر للتوجه نحو التنمية المستدامة عرض بعض الدول (الأردن، المغرب والجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

- هاشمي جوهر، دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020/2019.

- أوقاش فريدة، الاطار القانوني لتكريس الاقتصاد الأخضر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022/2021.

- حنافي محمد عدة، حجار خرفان محمد التلوث البيئي و الاقتصاد الأخضر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022/2021.

- مقني هند، الاقتصاد الأخضر في إطار المنظومة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص بيئة و تنمية مستدامة، معهد الحقوق، الملحقة الجامعية السوقر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021/2020.

- بروان حورية، واقع الطاقات المتجددة في الجزائر و آفاقها المستقبلية (دراسة تحليلية)، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد تحليلي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، تموشنت، الجزائر، 2021/2020.

- بختي رؤوف، بلمخطار محمد، الاقتصاد الأخضر و أثره على التنمية المستدامة (تجارب دولية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد تحليل و استشراف، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، تموشنت، 2023/2022.

د- المقالات العلمية:

- نجوى يوسف جمال الدين، أحمد سمير أكرم، حسن محمد حنفي مقال بعنوان " الاقتصاد الأخضر المفهوم والمتطلبات 12 في التعليم، مجلة العلوم التربوية، العدد الثالث مجموعة 22، الجزء 2 ، مصر، 2014.

-أرجيلوس أمال، خيرجة حمزة، الاقتصاد الأخضر ودوره في تنمية الوظائف الخضراء، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد3، العدد3 جامعة أدرار، سبتمبر، 2015.

– حاجة وافي، دور المباني الخضراء في المحافظة على الاستدامة البيئية مجلة تشريعات البناء و التعمير، العدد 4، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، ديسمبر 2017.

– لطفي مخزومي، إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، التمويل الأخضر: الفرص والتحديات، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، عدد خاص مجلد رقم ،02 أفريل 2018.

– عبد القادر حفاي، رحيمة شخوم، التمويل الإسلامي الأخضر و دوره في التنمية المستدامة (السندات الإسلامية الخضراء في ماليزيا نموذجا)، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 02، المجلد 10، 2018.

– عبد القادر الحسين، السندات الخضراء كأداة لتمويل ودعم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ضمن مسار التنمية المستدامة، مجلة المالية و الأسواق، العدد 8، المجلد 4، 2018.

– حلمي حكيمة، بوبكر ياسين، بومدين وفاء، مقال بعنوان: " آليات تفعيل البرنامج الوطني لتحسين كفاءة الطاقة في الجزائر – ضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية الطاقات المتجددة لأفاق 2030 ENRمجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، العدد 4، 2018.

– أمينة بديار، محمد توفيق مزيان، أثر الاقتصاد الأخضر على التنمية المستدامة، دراسة قياسية على مجموعة من الدول المتقدمة و النامية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبة الادارية لجامعة أم البواقي بالجزائر، المجلد 06، العدد 01 جوان 2019.

– مسعود نصبة،رزيقة رحمون،مريم طبني، الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 02 لسنة 2019.

– أبوبكر سالم، آسية شرقي، صبيحة قرين، الاقتصاد الأخضر و دوره في التنمية المستدامة وواقع تطبيقه في الجزائر ملتقى دولي بعنوان: "الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية و تحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية و إعداد للدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، من 02 إلى 03 ديسمبر2019.

- بوخالفة عبدالكريم مقال بعنوان:" آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، المركز الجامعي للمتر است، المجلد 09، العدد 02، 2020.

- ماحي نور الهدى، التحول نحو الاقتصاد الأخضر كنموذج جديد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المجلة المالية و الأسواق لجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلد 08، العدد 02 سبتمبر 2021.

- يسرى جحيش، جنات بن رحمون، الاقتصاد الأخضر في الجزائر كأداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة المشكلة الاقتصادية والتنمية مجلد 02، العدد 01، 2023.

- بوزيد سفيان، محمد عيسى، مقال بعنوان "آليات تطوير وتنمية استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر"، مجلة المالية والأسواق، كلية العلوم التجارية والاقتصادية، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزء 4، العدد 1.

هـ- التقارير:

- تقرير صادر عن الأمم المتحدة، في إطار البرنامج: نحو اقتصاد أخضر، مسارات إلى القلمية المستدامة والقضاء على القدر، مرجع تواضعي السياسات وثيقة رقم 1353، فرنسا، 2011.

- المواقع الالكترونية:

- برنامج الأمم المتحدة، نحو اقتصاد أخضر مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على الموقع
http//unep.irg/green economy
- http://digitallibrary.un.org/record/492552/files/A_50_25_AR/
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الفرص والتحديات، على الموقع
- https://unesecwa.org//ar/taxon//team/11107

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....أ– د

الفصل الأول: الإطار النظري للاقتصاد الأخضر

تمهيد..... 2

المبحث الأول: ماهية الاقتصاد الأخضر 3

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر 3

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الأخضر 3

الفرع الثاني: أهمية الاقتصاد الاخضر و أهدافه..... 6

أولا – أهمية الاقتصاد الأخضر..... 6

ثانيا – أهداف الاقتصاد الأخضر..... 8

المطلب الثاني: مبررات الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر ومجالات تطبيقه 10

الفرع الأول: مبررات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر..... 10

أولا– المبررات العامة..... 10

ثانيا– المبررات الخاصة 11

الفرع الثاني: مجالات تطبيق الاقتصاد الأخضر 12

المبحث الثاني: آليات تمويل الاقتصاد الأخضر ومعايير قياسه..... 17
المطلب الأول: معايير قياس الاقتصاد الأخضر 17
الفرع الأول: تعريف المعيار العام لقياس الاقتصاد الأخضر 18
الفرع الثاني: مكونات المعيار العام لقياس الاقتصاد الأخضر 19
أولا– المعايير الاقتصادية 19
ثانيا – المعايير البيئية 22
ثالثا– المعايير التجميعية بشأن مسار التقدم والرفاه الاجتماعي 23
المطلب الثاني: آليات تمويل الاقتصاد الأخضر 23
الفرع الأول: مفهوم التمويل الأخضر 23
أولا– تعريف التمويل الأخضر 24
ثانيا– المبادرات العالمية لتفعيل التمويل الأخضر 25
الفرع الثاني: وسائل التحفيز الأخضر على المستوى الدولي 27
أولا– الصندوق الأخضر للمناخ 27
ثانيا– صندوق التكنولوجيا النظيفة 27
ثالثا– السندات الخضراء (**Green bonds**)..... 28
رابعا– الجباية البيئية 29
خلاصة الفصل..... 31

الفصل الثاني: الإطار القانوني لتجسيد الاقتصاد الأخضر في التشريعات الوطنية وحماية البيئة

تمهيد..... 33

المبحث الأول: الاقتصاد الأخضر في محتوى التشريعات الوطنية..... 34

المطلب الأول: الطاقات المتجددة في إطار القانون رقم 04-09 34

الفرع الأول: تعريف الطاقات المتجددة..... 34

أولا- التعريف التشريعي للطاقات المتجددة..... 34

ثانيا- التعريف الفقهي للطاقات المتجددة..... 35

ثالثا- تعريف مختلف الهيئات الدولية للطاقات المتجددة 38

الفرع الثاني: آليات ترقية الطاقات المتجددة 39

أولا- إنشاء محطة هجينة..... 40

ثانيا- إنشاء البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة..... 41

ثالثا- القوانين و الاجراءات التي اتخذتها الجزائر لتطوير الطاقات المتجددة 42

المطلب الثاني: الحماية البيئية في ظل القانون رقم 03-10 45

الفرع الأول: مبادئ ومقاصد حماية البيئة 45

أولا- المبادئ..... 45

ثانيا- المقاصد..... 47

الفرع الثاني: مقتضيات الحماية البيئية..... 48

أولا- مقتضيات الحماية البيئية 48

ثانيا– مقتضيات الحماية البيئية للأرض وباطن الأرض..... 49
المبحث الثاني: تكريس مبدأ الاقتصاد الأخضر في إطار القوانين الخاصة بالبيئة 50
المطلب الأول: الآليات القانونية البيئية المكرسة للاقتصاد الأخضر 50
الفرع الأول: في إطار قوانين حماية البيئة 51
أولا– القوانين الأساسية لحماية البيئة المكرسة للاقتصاد الأخضر 51
ثانيا– القوانين التطبيقية التكميلية لحماية البيئة 53
الفرع الثاني: المصادقة على القوانين الدولية 56
أولا– الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الغلاف المائي 56
ثانيا– الاتفاقيات الدولية الخاصة بحامية الغلاف الجوي..... 57
ثالثا– الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اليابسة والتنوع البيولوجي..... 57
المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية لحماية البيئة..... 58
الفرع الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية وضبط البيئة 58
أولا– الهيئات التابعة لمصالحها الإدارية..... 59
ثانيا– الهيئات المستقلة المكلفة بحماية البيئة 59
الفرع الثاني: الجباية البيئية والأحكام الجزائية الخاصة بحماية البيئة..... 60
أولا– الجباية والرسم البيئية في الجزائر 60
ثانيا– الأحكام جزائية..... 61
خلاصة الفصل..... 61

خاتمة.....**65**

قائمة المصادر والمراجع **69**

الفهرس.....**78**